مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دراسة مقارنة للتقاضي التفاضلي في جرائم تهريب المخدرات في القانونين الإيراني والعراقي

سامر جعفر توفيق[1]، د. فريدون جعفري[2]

ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[1]

أستاذ في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[2]

F.jafari@basu.ac.ir

استلام البحث: 14/09/2026	مراجعة البحث: 15/10/2026	قبول البحث: 01/11/2026

الملخص:

تُعدّ ظاهرة تهريب المخدرات إحدى التحديات الأساسية التي تواجه الأمن الوطني والصحة الاجتماعية، الأمر الذي دفع الأنظمة القضائية إلى اتخاذ تدابير خاصة في مجال الإجراءات القضائية. وقد أُنجزت هذه الدراسة بهدف إجراء مقارنة بين الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. تُظهر نتائج الدراسة أن إيران، من خلال تبنّي نهج إجرائي تفاضلي، قد أسندت النظر في هذه الجرائم إلى الاختصاص الحصري لمحاكم الثورة، مع التركيز على سرعة الفصل في القضايا وتشديد العقوبات. ومع ذلك، اتخذت إيران خطوات فاعلة لضمان حقوق المتهم، ولا سيما حق الدفاع وحق الطعن في الأحكام، من خلال إقرار قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1392 هـ.ش. وفي المقابل، يقوم النظام القانوني العراقي على نموذج إجرائي عام، تُدار فيه إجراءات المحاكمة وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحت الإشراف الدقيق لقاضي التحقيق والادعاء العام. كذلك، في حين يركّز النظام الإيراني على حصر المهام في الشرطة المتخصصة بمكافحة المخدرات، يعتمد العراق نموذج تعدد الجهات المخوّلة بإنفاذ القانون، بما يشمل الجيش والجمارك والقوات الأمنية، فضلًا عن استخدام وسائل حديثة لكشف الجرائم، مثل التسليم المراقب. وتبيّن نتائج الدراسة أن التحدي الأساسي الذي يواجه النظام الإيراني يتمثل في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا واحترام معايير المحاكمة العادلة، في حين يواجه النظام العراقي تحديات تتعلق بتحديث التشريعات القديمة وتحقيق التنسيق بين المؤسسات المعنية. وفي الختام، تقدّم الدراسة مجموعة من المقترحات الرامية إلى إصلاح التشريعات والاستفادة من الخبرات المشتركة، بما يسهم في تعزيز السياسات الجنائية في كلا البلدين.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات القضائية التفاضلية، التهريب، المخدرات، القانون الإيراني، القانون العراقي.

Abstract

The phenomenon of drug trafficking, as one of the fundamental challenges to national security and public health, has compelled judicial systems to adopt special procedural measures. The present study aims to conduct a comparative examination of the criminal procedure governing drug offenses in the legal systems of Iran and Iraq, employing a descriptive analytical method. The findings of this study indicate that Iran, by adopting a differentiated approach, has placed the adjudication of such offenses under the exclusive jurisdiction of the Revolutionary Court, emphasizing both the speed of proceedings and the severity of sanctions. Nevertheless, Iran has taken effective steps by enacting the Code of Criminal Procedure of 2013 (1392), thereby guaranteeing the defendant's rights to defense and the right to appeal a judgment. In contrast, the Iraqi legal system is based on a general enforcement model, managing the trial process within the framework of the Code of Criminal Procedure and under the close supervision of the investigating judge and the public prosecutor. Furthermore, while Iran stresses the concentration of functions within a specialized anti narcotics police force, Iraq employs a multi judicial officer model (including the army, customs, and security forces) and modern crime detection tools such as controlled delivery. The results of this study show that the main challenge for the Iranian system is achieving a balance between procedural speed and compliance with fair trial standards, whereas the Iraqi system faces the challenge of updating outdated laws and establishing coordination among various institutions. Finally, this study offers recommendations for legal reform and for utilising mutual experiences to strengthen criminal policies in both countries.

Keywords: Differentiated Criminal Procedure, Trafficking, Narcotic Drugs, Iranian Law, Iraqi Law

CC BY

كليات البحث

1- 1. بيان المسألة

تُعدّ ظاهرة المخدرات من أكثر القضايا الاجتماعية والأمنية والقانونية تعقيدًا وإثارةً للجدل في العالم المعاصر، إذ لا تقتصر آثارها المدمّرة على مجال الصحة العامة فحسب، بل تمتد لتؤثر في مختلف مقومات المجتمع، بما في ذلك النظام العام والأمن الوطني والاقتصاد والثقافة، بل وحتى بنية العدالة الجنائية. ولهذا السبب، اضطرت العديد من الدول إلى اعتماد مناهج خاصة ومختلفة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم مقارنةً بالجرائم العادية، وهو المنهج الذي يُعرف باسم التقاضي التفاضلي. ويسعى التقاضي التفاضلي، بوصفه استجابةً قضائية خاصة، إلى الحد من الإجراءات التقليدية للمحاكمات الجزائية، بهدف التعامل مع مرتكبي جرائم المخدرات بسرعة وحزم وفاعلية. غير أن هذه الآلية الخاصة، إلى جانب مزاياها العملية، تثير تحديات جوهرية، من أبرزها إضعاف حقوق المتهم، واحتمال صدور أحكام غير عادلة، وتقييد ضمانات المحاكمة العادلة، فضلًا عن خطر توسيع نطاق تطبيق التقاضي التفاضلي ليشمل مجالات أخرى. وفي إيران، اتخذ النظام القضائي خلال العقود الأخيرة مسارًا خاصًا في التعامل مع هذه الجرائم، ولا سيما من خلال إنشاء محاكم الثورة الإسلامية وإقرار «قانون مكافحة المخدرات»، الأمر الذي جعل إجراءات النظر في هذه الجرائم تختلف عن إجراءات التقاضي المعتادة. ويتجلى هذا الاختلاف في كيفية النظر في القضايا، وصلاحيات القضاة، ومدد الاحتجاز، وسرعة تنفيذ العقوبات، بل وحتى في إمكانية الحكم بالإعدام في حالات معينة. وفي المقابل، وضع العراق، مستلهمًا بعض خصائص النظم القانونية المختلطة، وفي ظل ظروفه السياسية والاجتماعية الخاصة، إطارًا قانونيًا مميزًا للنظر في هذه الجرائم. وتتيح هذه الاختلافات في النظام التشريعي والبنية القضائية فرصة مهمة لإجراء دراسة مقارنة بين النظامين.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى إجراء بحث ذي توجه تطبيقي وتطويري، إذ لا يقتصر هدفه على المعرفة النظرية، بل يمتد إلى التوصل إلى حلول عملية لتحسين إجراءات التقاضي، وإصلاح التشريعات، وتعزيز أداء المؤسسات المعنية، وضمان تحقيق العدالة الجنائية بالتزامن مع الكفاءة القضائية. ومن الناحية التشريعية، تستند إجراءات النظر في جرائم المخدرات في إيران إلى قانون مكافحة المخدرات الصادر عام 1367 هـ.ش. وتعديلاته اللاحقة. وقد عرّف هذا القانون الجرائم ذات الصلة تفصيلًا، وقرّر عقوبات تشمل الحبس والغرامة والإعدام بحق كبار مهرّبي المخدرات. أما في العراق، فتستند إجراءات النظر في جرائم المخدرات إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. ووفقًا لهذا القانون، تُعدّ أفعال شراء المخدرات وبيعها ونقلها وحيازتها وتعاطيها، وكذلك التعامل بالمواد المؤثرة عقليًا، جرائم تستوجب اتخاذ الإجراءات القضائية، حتى إذا كانت الكمية أقل من غرام واحد. وبعد إلقاء القبض على المتهمين، يُحالون إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم. ويمكن أن يسهم هذا البحث في تطوير سياسات جنائية أكثر فاعلية، وإصلاح الهياكل القانونية، وتعزيز التدريب القضائي، والارتقاء في نهاية المطاف بجودة العدالة الجنائية في مجال المخدرات. كما أن التقارب الجغرافي والثقافي والسياسي بين إيران والعراق يجعل نتائج هذه الدراسة أساسًا محتملًا لتعزيز التقارب القضائي الإقليمي، وتطوير التعاون القانوني والأمني، وصياغة نماذج مشتركة لمكافحة جرائم المخدرات. فضلًا عن ذلك، يمهّد هذا البحث الطريق لوضع سياسات وقائية، وإعداد تعليمات قضائية معيارية، وإعادة النظر في السياسات الجنائية القائمة. ويمكن أن تكون نتائجه متاحة للاستفادة منها من قبل مؤسسات عديدة، منها البرلمان، والسلطة القضائية، والمقر المركزي لمكافحة المخدرات، وقوات إنفاذ القانون، والمراكز العلمية والبحثية، والمؤسسات الدولية المتعاونة في مجال مكافحة المخدرات.

1- 2. أهمية البحث وضرورته

لا تُعدّ الجرائم المرتبطة بتهريب المخدرات في الوقت الحاضر تهديدًا خطيرًا للصحة الجسدية والنفسية للأفراد فحسب، بل تُعرف أيضًا بوصفها عاملًا يسهم في زعزعة الاستقرار الاقتصادي، وإضعاف النظام العام، واستنزاف رأس المال الاجتماعي. وقد أدّى التزايد المستمر في تعقيد هذه الظاهرة الإجرامية، بما في ذلك ظهور مواد صناعية ومؤثرات عقلية جديدة، وتنامي التنظيم الهيكلي لعصابات التهريب، وتدويل سلاسل الإنتاج والتوزيع، إلى وضع أنظمة العدالة الجنائية أمام تحديات غير مسبوقة. وفي ظل هذه الظروف، فإن الاكتفاء بتطبيق إجراءات التقاضي الجزائي العادية، المصممة وفقًا لإجراءات مطوّلة وضمانات عامة، لا يلبّي متطلبات المواجهة السريعة والفعالة فحسب، بل قد يؤدي أيضًا إلى انخفاض كفاءة الإجراءات الجنائية. ومن هنا، اتجهت العديد من الأنظمة القانونية إلى اعتماد التقاضي التفاضلي، وهو نهج يقوم على وضع قواعد خاصة وإنشاء جهات قضائية متخصصة، بهدف تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وحزمها من جهة، واحترام حقوق الدفاع المكفولة للمتهمين من جهة أخرى.

ونظرًا إلى تجاور إيران والعراق جغرافيًا واشتراكهما في العديد من الخصائص الثقافية، فإن تهريب المخدرات يشكّل تهديدًا مشتركًا لكلا البلدين، رغم الاختلافات الجوهرية بين نظاميهما الإجرائيين. ويوفر هذا الاختلاف فرصة بحثية متميزة للكشف عن نقاط القوة والضعف في كلا النظامين. وبناءً على ذلك، تسهم هذه الدراسة المقارنة، من الناحية النظرية، في سد فجوة علمية في الدراسات القانونية، ومن الناحية العملية، في تهيئة الظروف اللازمة لإصلاح التشريعات، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق التنسيق القضائي الإقليمي. كما يمكن أن تكون نتائجها مفيدة للمشرّعين والسلطة القضائية والمقر المركزي لمكافحة المخدرات في كلا البلدين.

1- 3. أسئلة البحث

1- 3- 1. السؤال الرئيس

ما أوجه الاختلاف والتشابه بين إجراءات التقاضي في جرائم تهريب المخدرات في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي؟

1- 3- 2. الأسئلة الفرعية

1. ما نقاط القوة والضعف في كلٍّ من النظامين القانونيين الإيراني والعراقي في مواجهة جرائم تهريب المخدرات؟
2. ما دور الجهات الرقابية في الإشراف على تنفيذ إجراءات التقاضي الخاصة؟

1- 4. أهداف البحث

1- 4- 1. الهدف الرئيس

دراسة البنية والإجراءات الخاصة بالتقاضي التفاضلي في جرائم تهريب المخدرات في القانونين الإيراني والعراقي دراسةً مقارنة، بهدف تحديد نقاط القوة والضعف، وتقديم مقترحات لإصلاح إجراءات التقاضي أو تحسينها في كلا البلدين.

1- 4- 2. الأهداف الفرعية

- تحليل البنية القانونية وإجراءات التقاضي في جرائم تهريب المخدرات في القانون الإيراني، ومقارنتها بالبنية المماثلة في القانون العراقي.
- دراسة كيفية مراعاة حقوق المتهمين في جرائم المخدرات أثناء إجراءات التقاضي في كلا البلدين، ومدى توافقها مع المعايير الدولية.
- تحليل دور السياسة الجنائية والاتجاهات الفقهية في تحديد نوع التقاضي التفاضلي المتعلق بجرائم تهريب المخدرات في إيران والعراق.

– تقييم أثر الإصلاحات التشريعية الأخيرة في الحد من شدة العقوبات وتغيير اتجاهات التقاضي في مجال تهريب المخدرات، ولا سيما في إيران.

– دراسة دور محاكم الثورة في إيران والمحاكم الجزائية في العراق في النظر في قضايا المخدرات.

1-6. الدراسات السابقة

أ) الدراسات باللغة الفارسية

تناولت دراسة أكبر وروائي وزملائه (1394 هـ.ش)، المعنونة «أصول المحاكمة الجزائية في جرائم المخدرات»، القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات في النظام الجنائي الإيراني، ومقارنتها بالإجراءات المطبقة على الجرائم الأخرى. وأظهرت النتائج وجود خصوصية إجرائية في التعامل مع جرائم المخدرات، دون تمييز مؤسسي واضح بين المخدرات التقليدية والصناعية في مراحل اكتشاف الجريمة والتحقيق والمحاكمة. وأوصت الدراسة بتعديل القواعد الموضوعية والإجرائية وإنشاء شعب متخصصة وتدريب القضاة؛ لتعزيز فاعلية مكافحة المخدرات الصناعية وضمان عدالة المحاكمات.

وتناول علي مراد حيدري (1403 هـ.ش)، في دراسته «تحول السياسة الجنائية للمخدرات: المظاهر والتحديات»، تطور السياسة الجنائية الإيرانية من التشدد إلى قدر أكبر من التسامح، في ضوء الملاحظة الواردة في المادة (45) من قانون مكافحة المخدرات ومشروع القانون الجديد. وخلصت الدراسة إلى أن هذا التحول ارتبط، جزئيًا، بانخفاض أحكام الإعدام وضرورات عملية، منها تقليل أعداد السجناء، إلا أن التعارضات التشريعية ومقاومة بعض القضاة حدّت من فاعليته. وانتقد الباحث نهجي الحظر المطلق والضرورة القصوى، داعيًا إلى التطبيق المتوازن الذي يراعي ظروف كل قضية، مع إزالة التعارضات التشريعية وتدريب القضاة وتعزيز سياسات الحد من الأضرار.

وهدفت دراسة محسن غلامي رزيني (1400 هـ.ش)، المعنونة «السياسة الجنائية التشريعية والتنفيذية الإيرانية في مواجهة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات عبر حدود الجمهورية الإسلامية الإيرانية»، إلى تحليل التدابير التشريعية والتنفيذية لمكافحة التهريب الحدودي. وأظهرت النتائج أن التناقض بين السياستين، وإهمال عوامل الفقر والبطالة في المناطق الحدودية، يحدّان من فاعلية المكافحة، وأن تشديد العقوبات، ولا سيما الإعدام، لم يحقق النتائج المرجوة. كما أشارت إلى أن تعديلات عام 1396 هـ.ش، ومنها تخفيف عقوبة الإعدام، أسهمت في تحسين التنسيق بين السياستين، وأكدت ضرورة توحيد السياسة الجنائية وتعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود والاستفادة من التقنيات الحديثة.

أما حسن طغرانكار، في دراسته «تهريب المخدرات: عدم مشروعية المخدرات أم عدم مشروعية تهريبها» (1397 هـ.ش)، فقد بحث الأساس القانوني لعدم المشروعية في جرائم المخدرات، مميزًا بين الاتجاه الذي يعدّ المخدرات غير مشروعة بطبيعتها، والاتجاه الذي يربط عدم المشروعية بسلوك التعاطي. وانتقد الباحث التفاوت بين شدة العقوبات المفروضة على التهريب والتعاطي، معتبرًا أن تبريره بكون العرض منشئًا للطلب أو قائمًا على استغلال المستهلك لا يستند بالضرورة إلى أسس مقنعة. وانتهت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية على أساس عقلاني وشفاف، يراعي الحقائق الاجتماعية والاقتصادية ويحترم مبدأ الحد الأدنى من التدخل الجنائي.

ب) الدراسات باللغة العربية

تناول وسام محمد خليفة وآخرون (2019)، في دراستهم «السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017»، السياسة التشريعية العراقية في مكافحة هذه الجرائم وتحديات تنفيذها. وأظهرت النتائج تبنّي المشرع سياسة تقوم على توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، بما فيها الإعدام والسجن المؤبد والغرامات، مع تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مستندة إلى الأطر الدولية. ومع ذلك، كشفت الدراسة عن تحديات تتعلق بضعف التنسيق التشريعي، وصعوبات تطبيق العقوبات المشددة، والحاجة

إلى تدريب متخصص. وأوصت بتأهيل القضاة والعاملين في إنفاذ القانون، وتعزيز التعاون الدولي، ومراجعة التشريعات بصورة دورية.

وتناولت دراسة فياض زيدي وزملائه، المعنونة «السياسة التشريعية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعراقي»، التدابير التشريعية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات، مع التركيز على التشريع العراقي. واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية شنغهاي لعام 1909 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، ودور الإنتربول والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فضلًا عن تحليل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 والتشريعات ذات الصلة بمكافحة السلع المهربة وغسل الأموال. وخلصت الدراسة إلى أهمية تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي وضمان التنفيذ الفعال، مشيرةً إلى أن ضعف التنفيذ ومحدودية التعاون الدولي ما زالا يمثلان تحديين أمام مكافحة المخدرات في العراق.

1- 7. منهجية إجراء البحث

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي المقارن، مستندًا إلى دراسة الوثائق والكتب والمقالات المنشورة بلغات مختلفة، وذلك من خلال مراجعة شاملة للمصادر العلمية والأدبيات البحثية، وتحليل آراء المتخصصين والباحثين والحقوقيين البارزين في هذا المجال، بهدف فهم طبيعة الموضوع محل الدراسة.

1- 8. هيكلية البحث

المبحث الأول: المحاكمة الجزائية في جرائم تهريب المخدرات في النظام القانوني الإيراني

1-3. النظام القانوني الحاكم للإجراءات الجزائية في جرائم المخدرات

تندرج الإجراءات الجزائية الخاصة بجرائم المخدرات ضمن التقاضي التفاضلي، وتتميز عن الإجراءات العامة من حيث الاختصاص القضائي، والتدابير الاحترازية، وطرق الطعن، وضوابط تدخل المحامين ومشاركتهم في الدعوى (وروايي وحريري، 1394 هـ.ش: 27).

تاريخيًا، اتسمت محاكمة هذه الجرائم في إيران بتشديد العقوبات وتقييد تدخل المحامين، كما اعتمدت المحاكمات منذ عام 1359 هـ.ش نظام الدرجة الواحدة، بعد أن كانت تُجرى أمام المحاكم العسكرية على مرحلتين. وبصدور قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش وتعديلاته لعام 1394 هـ.ش، أُلغيت التشريعات الإجرائية السابقة ذات الصلة، ومنها قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم العامة ومحاكم الثورة لعام 1378 هـ.ش، واللائحة التنظيمية لمحاكم الثورة ونياباتها، والأحكام ذات الصلة من قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية الصادر في 1373/4/15 هـ.ش، ولا سيما المادة 32، وقانون تعديل قانون مكافحة المخدرات وإضافة مواد إليه الصادر في 1367/8/17 هـ.ش عن مجمع تشخيص مصلحة النظام، وقانون تفسير المادة 18 من قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية الصادر في 1387/9/10 هـ.ش، وما لحق هذه التشريعات من تعديلات وإضافات. وبموجب الفقرة «پ» من المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، تختص محكمة الثورة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الداخلة ضمن اختصاصها.

وأدى إلغاء الأحكام الإجرائية السابقة، ومنها المادة 32 من قانون مكافحة المخدرات[1]، إلى إخضاع إجراءات المحاكمة لقانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش وتعديله المؤرخ في 1394/3/24 هـ.ش، بما وحّد القواعد الشكلية للمحاكمات الجزائية، بما فيها المحاكمات أمام محكمة الثورة.

[1]. قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية لعام 1373 هـ.ش، وقانون تعديل قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية لعام 1381 هـ.ش.

CC BY

وقبل عام 1392 هـ.ش، كانت محاكم الثورة تفتقر إلى قانون إجرائي متكامل ينظم عملها؛ فقانون عام 1378 هـ.ش صدر بعد إلغاء النيابات العامة بموجب قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية الصادر في 1373/4/15 هـ.ش، حين كان النظام القضائي قائمًا على المحاكمة من درجة واحدة. وبعد إعادة إحياء النيابات العامة في النظام الجزائي عام 1381 هـ.ش،[1] لم يعد القانون السابق يحدد مراحل الإجراءات الجزائية أمام الجهات المختصة تحديدًا دقيقًا، كما عكس قصورًا في الاهتمام بضمانات حقوق الإنسان وحقوق المواطنين.

3-2. مصادر الإجراءات الجزائية في جرائم المخدرات

تُعرّف الإجراءات الجزائية بأنها مجموعة القواعد المنظمة للإبلاغ عن الجرائم وتقديم الشكاوى، واكتشاف الجريمة وملاحقة المتهم واستجوابه، وتحديد الجهات المختصة بنظر الدعوى وطرق الاعتراض والاستئناف واكتساب الأحكام الدرجة القطعية وتنفيذها، فضلًا عن تحديد واجبات السلطات القضائية وضباطها وضمان حقوق المتهمين وغيرهم (أسعدي، 1388 هـ.ش: 101).

وتشكل هذه الإجراءات مسارًا متكاملًا يبدأ بالإبلاغ عن الجريمة أو تقديم الشكوى، ويمر بإقامة الدعوى والتحقيقات الأولية والمحاكمة والطعن في الأحكام، وينتهي باكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذه.

وفي إيران، تختص محكمة الثورة، وفقًا للفقرة «پ» من المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، بالنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها. وتبدأ الإجراءات، وفقًا للمادة 28 من القانون، باكتشاف الجريمة وجمع الأدلة وإجراء الاستجوابات الأولية والمحافظة على آثار الجريمة ومنع فرار المتهم أو اختفائه، فضلًا عن تبليغ الأوراق القضائية وتنفيذ القرارات، وهي مهام تدخل ضمن اختصاص ضباط الضابطة القضائية تحت إشراف الجهات المختصة. وتتولى الشرطة الخاصة لمكافحة المخدرات كشف الجرائم المتعلقة بها، بينما لا يبدأ قاضي التحقيق التحقيقات، ولا تباشر المحكمة المحاكمة، إلا بعد اتخاذ إجراءات الملاحقة من المدعي العام، الذي يستند في تحريكها إلى المعلومات الكافية عن الجريمة (وروايي وحريري، 1394 هـ.ش: 30).

وتُجرى التحقيقات الأولية في جرائم المخدرات بواسطة قاضي التحقيق وفقًا للمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة اختصاص نيابة محكمة الثورة. وفي الجرائم التي تنظر فيها محكمة الثورة بنظام القاضي الفرد، يجوز للمدعي العام ووكلاء النيابة أيضًا إجراء التحقيقات.

أما الطعن في الأحكام، فقد تأثر بإلغاء المادة 32 من قانون تعديل قانون مكافحة المخدرات وإضافة مواد إليه الصادر عام 1367 هـ.ش، بموجب المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش. وبناءً عليه، يجوز استئناف الأحكام غير القطعية الصادرة عن محكمة الثورة بنظام القاضي الفرد أمام محكمة الاستئناف في المحافظة، بينما يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام غير القطعية الصادرة عن محكمة الثورة بنظام تعدد القضاة أمام المحكمة العليا (وروايي وحريري، المصدر السابق: 33).

3-3. تشكيل الجهات المختصة بالنظر في جرائم المخدرات واختصاصاتها

تتعدد الجهات القضائية في النظام الإيراني بحسب نوع الجريمة والعقوبة والصفة الشخصية للمتهم. ووفقًا للمادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، تشمل المحاكم الجزائية محكمة الجنايات الأولى والثانية، ومحكمة الثورة، ومحكمة الأطفال واليافعين، والمحاكم العسكرية (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 45).

وتختص المحاكم العامة، من حيث الأصل، بالنظر في الجرائم ما لم يستثنِ القانون بعضها، بينما تختص المحاكم المتخصصة بدعاوى محددة وفقًا للمادة 4 من قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية. أما المحاكم الخاصة، فلا تنظر إلا

[1]. وفقًا لـ«قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية» الصادر في 1381/8/12 هـ.ش.

CC BY

في القضايا التي يمنحها المشرّع اختصاصًا صريحًا بشأنها. وتُعد محكمة الثورة جهة قضائية خاصة يقتصر اختصاصها على الجرائم المحددة قانونًا، كما أن صياغة قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية وعطف «الثورية» على «العامة» يدلان على استقلالها وموازاتها للمحاكم العامة. وقد اعتبرت السوابق القضائية العلاقة بين المحكمتين من مسائل الاختصاص النوعي المتصلة بالنظام العام (زراعت، 1390 هـ.ش: 113).

وتُجرى إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم المخدرات، كغيرها من الجرائم، أمام النيابات العامة ونيابات محاكم الثورة، باستثناء الحالات التي تستوجب الإحالة المباشرة إلى محكمة الأطفال أو محكمة جنايات المحافظة بسبب سن المتهم، أو الإحالة إلى نيابة رجال الدين الخاصة أو النيابة العسكرية بسبب صفته، وفقًا لقانون تحديد حدود اختصاص النيابات والمحاكم العسكرية في البلاد الصادر في 1373/5/9 هـ.ش عن مجمع تشخيص مصلحة النظام.

وفي المناطق التي لا توجد فيها نيابة عامة، يتولى قاضي محكمة الناحية مهام الملاحقة في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة الثورة، بموجب الفقرة «ألف» من المادة 3 من قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية. وبعد إصدار قرار الاتهام، يحيل القضية إلى أقرب محكمة للثورة، أو يصدر قرارًا بعدم الاختصاص ويحيلها إلى نيابة المحافظة. ولا يملك قاضي الناحية الفصل النهائي في هذه الجرائم، لعدم انطباق الفقرة «جيم» من المادة 14 من القانون المذكور على الدوائر القضائية الخاصة بالنواحي.

ومن منظور نقدي، يُفترض أن يظل اختصاص الجهات القضائية الخاصة استثنائيًا ومحدودًا بما ينسجم مع الدستور. وبالنظر إلى أن المادة 172 من الدستور نصت على المحاكم العسكرية، يرى اتجاه فقهي أن التوسع في تعدد الجهات القضائية الخاصة لا ينسجم مع روح الدستور، ويقترح اعتبار محكمة الثورة دائرة من دوائر المحكمة العامة وقصر اختصاصها على الجرائم الماسة بأمن الدولة، وإسناد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى محكمة جنايات المحافظة. ويربط بعض الباحثين إسناد جرائم المخدرات إلى جهات قضائية خاصة، قبل الثورة وبعدها، بميل الحكومات إلى السياسات الجنائية القمعية والمتشددة (رحمدل، 1391 هـ.ش: 235–236).

وقد أحدث قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش تغييرات في تشكيل المحاكم؛ إذ أصبحت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تُنظر أمام محكمة الجنايات الأولى، وتكون أحكامها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، مع اعتماد هيئة متعددة القضاة بدلًا من القاضي الفرد. ويمثل ذلك تطورًا نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم، رغم استمرار التحديات المرتبطة بسرعة الإجراءات والتشدد في التعامل مع جرائم المخدرات.

3-3-1. جهات اكتشاف الجريمة والملاحقة والتحقيق

يمثل اكتشاف الجريمة المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية، إذ تتولى الجهات المختصة كشف الأفعال الإجرامية وتقديم أدلتها إلى السلطات القضائية؛ فلا تتحقق المحاكمة والعدالة دون اكتشاف الجريمة (آخوندي، 1393 هـ.ش: 1-2).

وبعد اكتشافها، يتولى المدعي العام الملاحقة الجزائية وفقًا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، حمايةً للمصلحة العامة. وتخضع الملاحقة لمبدأ قانونية الملاحقة، فلا تبدأ إلا بناءً على أحد الأسباب المحددة في المادة 64 من القانون، نظرًا إلى ما تنطوي عليه من تقييد لحريات الأفراد وتعارض محتمل مع قرينة البراءة. وعلى الرغم من أهمية كشف الحقيقة في جرائم تهريب المخدرات التي تهدد النظام والأمن الوطنيين، لا يجوز اتخاذ هذه الأهمية ذريعةً للحصول على الأدلة بوسائل غير مشروعة، بل يجب احترام حقوق المتهم وقواعد المحاكمة (ترخاني، 1382 هـ.ش: 135-171).

أما التحقيق، فيتولاه جهاز مستقل ومحايد لجمع الأدلة التي قد تكون لمصلحة المتهم أو ضده. وقد كانت التحقيقات في جرائم المخدرات تُجرى حتى عام 1373 هـ.ش بواسطة قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الثورة، ثم أصبحت، بعد إعادة

إحياء النيابات العامة ووفقًا للمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، من اختصاص قضاة التحقيق في النيابات العامة ونيابات محاكم الثورة.

3-3-1-1. جهاز اكتشاف الجريمة

وفقًا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، تعمل النيابات العامة ونيابات محاكم الثورة في مراكز المحافظات الإدارية على مستوى الأقضية ضمن مقار موحدة. وتتولى الشرطة الخاصة لمكافحة المخدرات اكتشاف الجرائم المتعلقة بالمخدرات التقليدية والصناعية، دون تمييز تخصصي بين النوعين.

ومن الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية إنشاء شرطة متخصصة بالأطفال واليافعين والنساء بموجب المادتين 31 و42، بما يستلزم الاستعانة بهذه الجهات في القضايا التي يكون المتهمون فيها من هذه الفئات. وتعرّف الفقرة «دال» من المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة المخدرات لعام 1376 هـ.ش المأمورين القائمين باكتشاف الجريمة بأنهم الأشخاص المشاركون مباشرةً في إجراءات اكتشافها والقبض على مرتكبيها، والمدرجة أسماؤهم في المحضر الأولي. ووفقًا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى الضباط تحت إشراف المدعي العام اكتشاف الجرائم وجمع الأدلة، وينقسمون إلى ضباط ذوي اختصاص عام من أفراد قوات إنفاذ القانون المدربين، وضباط ذوي اختصاص خاص لا يجوز لهم التدخل إلا في الحالات التي يحددها القانون (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 233-234).

وبموجب البند 8 من المادة 4 من قانون قوات إنفاذ القانون لعام 1369 هـ.ش، تشمل مهام هذه القوات مكافحة المخدرات واكتشاف الجرائم والمحافظة على آثارها والقبض على المتهمين. كما تلزم الفقرة «باء» من المادة 10 من القانون المذكور المأمورين بمنع الأشخاص الذين تشير الأدلة إلى تعاطيهم المخدرات أو المؤثرات العقلية من قيادة المركبات، وضبط رخص القيادة وفرض الغرامة وإحالتهم إلى الجهات القضائية.

ولأن جرائم المخدرات غالبًا ما تخلو من وجود مدعٍ خاص، تبدأ الملاحقة عادةً بناءً على تقارير الضباط أو الأشخاص الموثوق بهم. ووفقًا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش والمادة 24 من قانون مكافحة المخدرات لعام 1367 هـ.ش وتعديلاته اللاحقة، تلتزم جهات مثل المجالس الإسلامية وقوات التعبئة والبلديات بالإبلاغ عن زراعة الخشخاش والقنب، وتُعد تقاريرها مصادر يمكن الاستناد إليها لبدء الإجراءات الجزائية (حريري، 1399 هـ.ش: 27-28).

3-3-1-2. جهاز الملاحقة

بعد الثورة الإسلامية وإنشاء محاكم الثورة، أُنشئت نيابات تابعة لها، تتألف من مدعٍ عام وعدد من قضاة التحقيق ووكلاء النيابة بحسب الحاجة. كما أُنشئت النيابة العامة العليا للثورة في طهران للإشراف على أداء نيابات الثورة في أنحاء البلاد، وفقًا للمادة 5 من اللائحة التنظيمية لمحاكم الثورة ونياباتها. ووفقًا للمادة 4 من اللائحة نفسها، كان المدعي العام الأعلى والمدعون العامون المحليون يُعيَّنون من قبل المدعي العام الأعلى للثورة، كما كان يُحدد أعضاء الهيئة القضائية في كل نيابة بناءً على اقتراح المدعي العام للثورة في المنطقة المعنية وموافقة المدعي العام الأعلى للثورة.[1]

وبموجب قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية لعام 1373 هـ.ش، أُلغي منصب المدعي العام من الهيكل القضائي العام والثوري، وأُسندت مهامه إلى رؤساء دوائر العدل ومعاونيهم في المحافظات والأقضية. وعند إقرار قانون الإجراءات الجزائية لعام 1378 هـ.ش، لم تكن النيابات العامة قائمة، ثم أُعيد إحياؤها عام 1381 هـ.ش، وأُسندت

[1]. لمادة 17 من اللائحة التنظيمية لمحاكم الثورة ونياباتها.

CC BY

ملاحقة المتهمين في جرائم المخدرات إلى وكيل النيابة أو المدعي العام في النيابة العامة ومحكمة الثورة (باصري، 1388 هـ.ش: 52-53).

وفي النظام الحالي، تعمل النيابات العامة ونيابات محاكم الثورة بصورة موحدة وتحت إدارة واحدة وفقًا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش. وعلى الرغم من أن الطبيعة التخصصية لجرائم المخدرات قد تبرر فصل جهاز ملاحقتها عن النيابة العامة، لم يتحقق هذا الفصل، كما لا يوجد تمييز هيكلي واضح في مرحلة الملاحقة بين ملفات المخدرات التقليدية والصناعية وبين سائر الدعاوى. وهكذا، وعلى الرغم من خصوصية محكمة الثورة، يظل جهاز الملاحقة في المجالين العام والثوري خاضعًا للمسؤول نفسه.

وتُلزم «قاعدة إلزامية الملاحقة» المدعي العام بملاحقة الجرائم نيابةً عن المجتمع، باستثناء الحالات التي يحددها القانون (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 60). ووفقًا للبند 5 من المادة 5 من قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية والفقرة «باء» من المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية، يلتزم المدعي العام في النيابة العامة ومحكمة الثورة ببدء الملاحقة عند علمه بوقوع جرائم المخدرات استنادًا إلى الأسباب الواردة في المادة 64. ونظرًا إلى عدم وجود مدعٍ خاص في هذه الجرائم غالبًا، تعتمد الملاحقة على تقارير الضباط والمخبرين والجمهور. كما تلزم المادة 24 من قانون مكافحة المخدرات وتعديلاته الجهات المحددة، ومنها المجالس الإسلامية وقوات التعبئة والبلديات، بالإبلاغ عن زراعة الخشخاش والقنب (حريري، 1399 هـ.ش: 29-30)، بما يجعل المشاركة العامة أحد مصادر اكتشاف الجريمة وبدء الملاحقة.

3-3-1. جهاز التحقيق

لا توجد نيابة عامة مستقلة لجرائم المخدرات في النظام القضائي الإيراني؛ إذ تُجرى التحقيقات الأولية من خلال شعب متخصصة تابعة للنيابة العامة ومحاكم الثورة، وفقًا للمادتين (22) و(92) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2013، وقانون إعادة تفعيل النيابات العامة لعام 2002. وعلى خلاف قضايا الأطفال والأحداث، اقتصر التنظيم في جرائم المخدرات على إنشاء شعب متخصصة دون التمييز بين المخدرات التقليدية والصناعية. ويقتضي ضمان المحاكمة العادلة تأهيل قضاة متخصصين في التحقيق في هذه الجرائم، بما يحمي حقوق المتهمين ويحد من تغليب اعتبارات السرعة والشدة على ضمانات العدالة (حريري، 1399 هـ.ش: 30-31).

3-3-2. جهات المحاكمة وتنفيذ الأحكام

تختص محكمة الثورة نوعيًا بجرائم المخدرات، وفقًا للبند (5) من المادة (5) من قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم العامة ومحاكم الثورة لعام 2002، والبند (ب) من المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2013. وتنعقد المحاكمة، أصلًا، أمام قاضٍ منفرد، باستثناء الجرائم المشمولة بالمادة (302)، التي تتطلب هيئة متعددة القضاة.

أما الاختصاص الشخصي، فتحدده المادتان (307) و(308) بالنسبة إلى المسؤولين المشمولين بأحكامهما، إذ ينعقد الاختصاص لمحكمة الثورة في طهران أو مركز المحافظة بحسب الحالة. ولا تختص محكمة القسم بإصدار الأحكام النهائية في هذه الجرائم، وإن جاز لها إجراء التحقيقات الأولية في الحدود القانونية، على أن يظل إصدار لائحة الاتهام من مسؤولية المدعي العام المختص (محمدزاده، 1382 هـ.ش: 72؛ رحمدل، 1391 هـ.ش: 337-338).

3-3-2-1. المحاكمة وطرق الطعن وإعادة المحاكمة

أ- **المحاكمة الابتدائية:** ينعقد الاختصاص بالنظر في جرائم المخدرات التقليدية والصناعية لمحكمة الثورة وفقًا للبند (ب) من المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2013، بعد إلغاء الأساس التشريعي السابق الوارد في البند (5) من المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم العامة ومحاكم الثورة.

ب- الاستئناف: يجوز للمحكوم عليه أو المدعي العام الطعن في الحكم أمام جهة قضائية أعلى (متين‌دفتري، 1378 هـ.ش: 101). وتُنظر الطعون في أحكام محكمة الثورة أمام محكمة الاستئناف في المحافظة، ما لم تكن الجريمة مشمولة بالمادة (302)، التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة العليا وفقًا للمادة (428) من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات سابقًا على تصديق رئيس المحكمة العليا أو المدعي العام للبلاد على أحكام الإعدام والسجن المؤبد، بهدف الحد من الأخطاء القضائية (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 242).

ج- إعادة المحاكمة: تُعد إعادة المحاكمة طريقًا استثنائيًا لمراجعة أحكام الإدانة القطعية، وقد نظمتها المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2013 بوصفها قاعدة عامة لا تتوقف على نوع الجريمة أو المحكمة التي أصدرت الحكم (استفاني، 1377 هـ.ش: 1211؛ آخوندي، 1379 هـ.ش: 270). وبناءً عليه، يجوز للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات طلب إعادة المحاكمة عند توافر شروطها، رغم عدم النص عليها صراحةً في التشريعات الخاصة بهذه الجرائم (يوسفي، 1389 هـ.ش: 65).

3-3-2-2. تنفيذ الأحكام

يتولى المدعي العام تنفيذ الأحكام وفقًا للمادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2013، دون تمييز بين جرائم المخدرات التقليدية والصناعية. وتتمثل أبرز صعوبات التنفيذ في غياب المحكوم عليهم وتغيير عناوينهم والتحايل في إجراءات الكفالة، رغم أهمية التنفيذ في تحقيق الردع (رحمدل، 1393 هـ.ش: 183).

أ- عقوبة الإعدام: أُلغيت المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات بموجب المادة (570) من قانون الإجراءات الجزائية، وأُضيفت المادة (45) إلى قانون مكافحة المخدرات عام 1396 هـ.ش. ووفقًا للتنظيم الجديد، ترتبط عقوبة الإعدام ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة بتوافر شروط محددة، منها ارتكاب الجريمة مسلحًا أو حمل سلاح بقصد مواجهة موظفي إنفاذ القانون، وفقًا للبند (أ) من المادة (45) (نَبحي، 1397 هـ.ش: 36).

ووسّع هذا التنظيم نطاق الحالات التي قد تنطبق عليها العقوبة، ليشمل المواد الأولية، مثل أنهيدريد الأسيتيك، فضلًا عن صور أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، متى استوفت الشروط القانونية. ووفقًا للتحليل الوارد في المصدر، لا تؤثر كمية المواد المضبوطة في تطبيق الحكم متى تحققت شروط ارتكاب الجريمة بصورة مسلحة (المصدر نفسه: 38؛ حريري، 1399 هـ.ش: 44؛ نَبحي، 1397 هـ.ش: 39).

ب- تنفيذ العقوبات الأخرى: تقضي المادة (31) من قانون مكافحة المخدرات بإيداع غير القادرين على دفع الغرامة في مراكز العمل أو السجون المفتوحة، مع تحديد المبلغ البديل عن الغرامة بعشرة آلاف ريال يوميًا، قابلًا للزيادة إلى خمسين ألفًا عند حسن السلوك. ويبلغ الحد الأقصى للحبس البديل عن الغرامة عشر سنوات، مقابل خمس سنوات في القانون العام المتعلق بالقضايا المالية. كما أجازت المادتان (31) و(42) إيداع بعض المحكوم عليهم في معسكرات خاصة بدلًا من السجن، رغم عدم تحديد أهداف هذه المعسكرات وشروط الإيداع فيها تفصيلًا (ميرزائي، 1388 هـ.ش: 85). ويُفترض أن يسهم هذا التدبير في منع تكرار الجريمة وإعادة التأهيل، مع مراعاة كرامة المحكوم عليهم وتوفير المتطلبات اللازمة لذلك (برنار بولك، 1373 هـ.ش: 66).

3-4. الإجراءات الجزائية في الجرائم المرتبطة بتهريب المخدرات

يتحدد الاختصاص القضائي في إيران بحسب طبيعة الجريمة وشدة العقوبة وصفة المتهم. ووفقًا للمادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، تشمل المحاكم الجزائية محكمة الجنايات الأولى والثانية، ومحكمة الثورة، ومحكمة الأطفال والأحداث، والمحاكم العسكرية (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 45). وتختص المحاكم العامة بالجرائم أصلًا، بينما يقتصر اختصاص المحاكم الخاصة، ومنها محكمة الثورة، على الجرائم التي يحددها القانون.

3-4-1. اكتشاف الجريمة والملاحقة والتحقيق

CC BY

تنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش على إنشاء النيابات العامة ونيابات الثورة في مراكز المحافظات، وتتولى هذه الجهات اكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها والتحقيق فيها وإقامة الدعاوى وتنفيذ الأحكام، وفقًا للاختصاصات المقررة قانونًا.

3-4-1-1. اكتشاف الجريمة

يُعد اكتشاف الجريمة أساس بدء الإجراءات الجزائية، ويقتضي تحديد مأموري الضابطة القضائية وصلاحياتهم وضمانات عملهم. ووفقًا للمادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى هؤلاء اكتشاف الجرائم، والمحافظة على آثارها وأدلتها، وتحديد المتهمين وتعقبهم، ومنع فرارهم، وإجراء التحقيقات الأولية وتنفيذ الإجراءات القانونية، تحت إشراف المدعي العام وفقًا للمادة (32).

أ- التنظيم والتخصص: أوجبت المادة (31) إنشاء وحدة شرطية متخصصة بالأطفال والأحداث والنساء، كما نصت المادة (42)، قدر الإمكان، على إسناد استجواب النساء وغير البالغين إلى مأموري الضابطة القضائية من النساء المدربات. وتبرز الحاجة إلى تدريب متخصص ومستمر في جرائم المخدرات، ولا سيما في ظل تطور المواد وأساليب التهريب (استركي، 1389 هـ.ش: 2-22). كما يستلزم التعامل مع الشبكات المنظمة دعم الاكتشاف بالعمل الاستخباراتي والأمني، وتجنب الإجراءات المتسرعة التي قد تعوق الوصول إلى العناصر الرئيسية للشبكة (عمراني، 1387 هـ.ش: 45).

ب- الاختصاص: تنقسم الضابطة القضائية، وفقًا للمادة (29)، إلى مأمورين عامين، يشملون ضباط وموظفي قوات إنفاذ القانون المستوفين لشروط التدريب، ومأمورين خاصين يقتصر اختصاصهم على جرائم محددة قانونًا (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 233-234). كما يحدد البند (8) من المادة (4) من قانون قوات إنفاذ القانون الصادر بتاريخ 1369/04/27 هـ.ش مهامها في مكافحة المخدرات والسلع المهربة، واكتشاف الجرائم، وجمع الأدلة، وتحديد المتهمين والقبض عليهم، وتنفيذ القرارات القضائية.

3-4-1-2. الملاحقة الجزائية

تتطلب قانونية الملاحقة أن يتولاها جهاز مختص يحدده المشرّع. وقد أسندت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش هذه المهام إلى النيابة العامة، التي يديرها المدعي العام وفقًا للمادة (23)، بمساعدة النواب والمساعدين وقضاة التحقيق والموظفين الإداريين.

أ- أسباب بدء الملاحقة: تحدد المادة (64) أسباب تحريك الملاحقة الجزائية في: شكوى المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص؛ تقارير مأموري الضابطة القضائية والمسؤولين الرسميين والأشخاص الموثوق بهم؛ مشاهدة الجريمة المشهودة؛ اعتراف المتهم؛ أو علم المدعي العام بالجريمة من خلال وسائل قانونية موثوقة.

ب- الإحالة والإشراف: تنظم المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون تشكيل المحاكم العامة ومحاكم الثورة إحالة الشكاوى والتقارير إلى شعب التحقيق. ووفقًا للمادة (89)، يبدأ قاضي التحقيق عمله بناءً على إحالة المدعي العام، مع استثناء حالة مشاهدة الجريمة مباشرةً، التي تستلزم إبلاغ المدعي العام ومراعاة توجيهاته. وتجيز المواد (73-76) للمدعي العام الإشراف على التحقيقات وإصدار التعليمات وطلب إجراءات محددة، فيما تلزم المادة (266) باستكمال التحقيق إذا تبين نقصه. كما أُلغيت المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات بموجب المادة (570) من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يستلزم إعادة النظر في استمرار الأحكام التنفيذية المرتبطة بها (حريري، 1399 هـ.ش: 36).

ج- نطاق الملاحقة: يلتزم المدعي العام بملاحقة الجرائم متى توافرت أسبابها القانونية، تطبيقًا لمبدأ قانونية الملاحقة (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 60). وفي جرائم المخدرات، تشمل الملاحقة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

والمواد الأولية، فضلًا عن الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص النيابة العامة ونيابة الثورة. كما نصت المادة (24) من قانون مكافحة المخدرات لعام 1367 هـ.ش على واجب الإبلاغ عن زراعة الخشخاش والكوكا والقنب، وألزمت الموظفين والجهات المحددة بإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية وإتلاف المزروعات عند ثبوتها (حريري، 1399 هـ.ش: 37-38).

3-4-2. المحاكمة وتنفيذ العقوبة

3-4-2-1. المحاكمة القضائية

يتسم النظام الإيراني بطبيعة مختلطة تجمع بين خصائص النظامين الاتهامي والتحقيقي. وتُعد المحاكمة مرحلة فحص الأدلة والتحقق من الاتهام وتحديد المسؤولية والعقوبة، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1969)، وغيرها من الصكوك المشار إليها في المصدر (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 160). كما تناولت المواد (2-7) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش ضمانات قانونية الإجراءات وحقوق أطراف الدعوى وقرينة البراءة وحياد القضاء.

وتختص محكمة الثورة بجرائم المخدرات التقليدية والصناعية بموجب البند (ب) من المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الاختصاص الابتدائي: أُنشئت محاكم الثورة بموجب المادة (1) من لائحة محاكم ونيابة الثورة الصادرة بتاريخ 1358/03/27 هـ.ش (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 57). وبعد إلغاء الأساس التشريعي السابق، أصبح الاختصاص بالنظر في جرائم المخدرات مستندًا إلى المادة (303/ب) من قانون الإجراءات الجزائية. وتدخل بعض الجرائم المرتبطة، مثل إيواء المتهمين أو مساعدتهم على الفرار وغسل الأموال المتحصلة من عائدات المخدرات، ضمن اختصاصات قضائية أخرى وفقًا للنصوص ذات الصلة، ومنها المادة (11) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 1386/11/24 هـ.ش. كما يستند الاختصاص العالمي في بعض جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى الفقرة (ب) من المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (حريري، 1399 هـ.ش: 41).

ب- إجراءات المحاكمة والحكم: تنظم المواد (395) و(396) إجراءات التداول وإصدار الحكم بالأغلبية في المحاكم متعددة القضاة، وافتتاح الجلسة وتلاوة قرار الاتهام وعرض الأدلة على المتهم. وتجيز المادتان (397) و(398) توجيه الأسئلة واستجواب الحاضرين عند الضرورة، كما أن جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الأولى تُسجَّل صوتيًا أو بالصورة إذا رأت الجهة القضائية ذلك مناسبًا، مع حظر نشر هذه التسجيلات، وعدم جواز استخدامها إلا بعد الحصول على إذن رسمي من المحكمة.[1] فيما تحدد المادة (401) مسؤولية النيابة العامة في المنطقة التي ارتُكبت فيها الجريمة. وبموجب المادة (404)، يصدر الحكم بعد اختتام المحاكمة في الجلسة نفسها أو خلال أسبوع، ويُعلن علنًا وفق الشروط القانونية، مع الإفراج الفوري عن المتهم إذا قضى الحكم ببراءته أو بتعليق تنفيذ العقوبة. وتُطبّق، وفقًا للمادة (405)، القواعد العامة للمحاكمة على سائر الإجراءات (حريري، 1399 هـ.ش: 41-42).

ج- الطعن في الأحكام: يتيح الاستئناف للمحكوم عليه أو المدعي العام طلب مراجعة الحكم أمام جهة قضائية أعلى (متين‌دفتري، 1378 هـ.ش: 101). ويؤكد البند (5) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المحكوم عليه في مراجعة الإدانة والعقوبة أمام جهة أعلى (رحمدل، 1387 هـ.ش). ووفقًا للمادة (427)

[1]. المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

CC BY

من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز الطعن في الأحكام أمام محكمة الاستئناف في المحافظة أو المحكمة العليا، مع مراعاة الاستثناءات القانونية، بينما تختص المحكمة العليا بالجرائم المشمولة بالمادة (302). وقد ألغيت القيود السابقة الواردة في المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات بموجب المادة (570) من قانون الإجراءات الجزائية، وتخضع إجراءات الاستئناف، وفقًا للمادة (454)، للقواعد المقررة للمحاكمة الابتدائية (حريري، 1399 هـ.ش: 43).

د- الطعن غير العادي وإعادة المحاكمة: تتولى المحكمة العليا، وفقًا للمادة (161) من الدستور، مراقبة التطبيق الصحيح للقوانين وتوحيد الاجتهاد القضائي. وتتيح طرق الطعن غير العادية تصحيح الأخطاء القضائية حتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، مع بقائها مقيدة بالأسباب التي حددها القانون (جوانمرد، 1393 هـ.ش: 242). ووفقًا للمادة (466) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، تنظر المحكمة العليا في القضايا بحسب ترتيب ورودها، مع مراعاة الحالات التي تستوجب تقديمها. كما تجيز المادة (474) إعادة المحاكمة في أحكام الإدانة القطعية متى توافرت الشروط القانونية، بما يشمل أحكام جرائم المخدرات التقليدية والصناعية (حريري، 1399 هـ.ش: 44).

المبحث الثاني: التقاضي في جرائم تهريب المخدرات في القانون العراقي

4-1. نظام الإجراءات الجزائية المطبق في جرائم تهريب المخدرات في القانون العراقي

تخضع إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفقًا للمادة (43/ثانيًا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. وتحدد المادة (43/أولًا) أعضاء الضابطة القضائية المخولين بالتحقيق وجمع الأدلة، وهم ضباط وموظفو قوات الأمن الداخلي، والجيش وحرس الحدود، والجمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد، والموظفون المرخص لهم في وزارة الزراعة، وموظفو وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم ممن يحددهم وزير الصحة. كما تلزم المادة (43/ثانيًا) هؤلاء بتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

ونظرًا إلى عدم اشتمال قانون أصول المحاكمات الجزائية على تنظيم تفصيلي خاص بجرائم المخدرات وتهريبها، تُستخلص مراحل الدعوى من أحكامه والقوانين والتعليمات ذات الصلة. وتبدأ الإجراءات بقبض الجهات التحقيقية التابعة للشرطة على المتهمين وضبط المواد المشتبه بها، ثم إرسال عينات منها إلى المؤسسات الصحية المختصة، ومنها دوائر الطب العدلي، لتحديد طبيعتها وآثارها وما إذا كانت مواد مخدرة أم أدوية لا يجوز صرفها إلا بوصفة طبية. ويُستند إلى التقرير الفني في تحديد الوصف القانوني للفعل، مع الاستماع إلى أقوال المتهم وأفراد الشرطة القائمين بالقبض عليه والممثل القانوني لوزارة الصحة (ضمَد، 2017: 12).

4-2. مراحل المحاكمة في جرائم تهريب المخدرات في النظام القانوني العراقي

4-2-1. تحريك الدعوى

يمثل تحريك الدعوى الجزائية الخطوة العملية الأولى في تفعيل حق الدولة في العقاب، إذ لا يكفي نشوء هذا الحق بوقوع الجريمة ما لم يُباشر عمليًا أمام الجهات المختصة، كقاضي التحقيق أو المحكمة (جوخدار، 2008: 57).

وتختلف الجهة المخولة بتحريك الدعوى باختلاف النظام القانوني؛ ففي النظام الاتهامي يتولى المتضرر المبادرة بها، بينما تُعد الملاحقة في النظام التحقيقي أو التفتيشي واجبًا على جهة محددة، كالمدعي العام (النصراوي، 1972: 18-20). أما النظام المختلط فيجمع بين النهجين، وهو ما يظهر في القانون العراقي، الذي يجيز تحريك الدعوى من المتضرر أو ممثله القانوني، أو من أي شخص يعلم بوقوع الجريمة، أو من الادعاء العام. ويعكس ذلك تأثر المشرّع

العراقي بالنظام الإنجليزي الذي يمنح الأفراد دورًا في تحريك الدعوى، مع استثناء بعض الجرائم التي تتدخل فيها السلطات العامة.[1]

أ) الإخبار: هو إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة علم بها شخص لم يقع الفعل عليه ولم يتضرر منه مباشرة. وقد عُرّف بأنه الإبلاغ عن الجريمة استنادًا إلى المعرفة الشخصية التي قد تتحقق بالحواس المختلفة (كمال، 2016: 18)، أو إعلام الجهات المختصة بوقوعها (عبدالله، 2005: 40)، أو إبلاغ السلطات بجريمة شاهدها الشخص أو سمع بها ولم تقع على نفسه أو ماله (صافي، 2003: 154).

ويصدر الإخبار، بهذا المعنى، عن شخص لا تربطه بالجريمة صفة المجني عليه، وإنما يبادر إلى إبلاغ السلطات بما علمه. وعلى الرغم من استخدام المشرّع العراقي هذا المفهوم، فإنه لم يضع له تعريفًا محددًا، وهو ما قد يثير إشكالات في التطبيق العملي (عبدالكريم، 2017: 38). ومع ذلك، يُعد الإخبار وسيلة مهمة لاكتشاف الجرائم وبدء إجراءات ملاحقة مرتكبيها.

ب) الشكوى: هي إجراء يصدر عن الشخص المتضرر من الجريمة، يعبّر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ومطالبة الجهات المختصة بمساءلة المشكو منه (سلامة، 2001: 101). كما عُرّفت بأنها تظلّم يقدمه المجني عليه إلى الجهة المختصة طالبًا اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، ويجوز تقديمها شفهيًا أو كتابيًا (العكيلي، 1980: 25).

وقد اختلف الفقه في طبيعتها القانونية؛ فذهب اتجاه إلى اعتبارها موضوعية وأحد شروط العقوبة، واتجه آخر إلى اعتبارها شكلية وإجرائية، بينما رأى اتجاه ثالث أنها تجمع بين شروط العقوبة وتحريك الدعوى (سلامة، 2001: 102). وتتيح الشكوى للمتضرر المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية والتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية. والفرق الجوهري بينها وبين الإخبار أن كل شكوى تتضمن إخبارًا، لكن ليس كل إخبار شكوى؛ فالشكوى تصدر عن المتضرر، بينما قد يصدر الإخبار عن شخص ثالث (عبدالكريم، 2017: 8).

وقد نصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته على تحريك الدعوى بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو مسؤول مركز الشرطة أو أحد أعضاء الضابطة القضائية، من المتضرر أو ممثله القانوني أو أي شخص علم بوقوع الجريمة، كما يجوز تحريكها بإخبار يقدمه الادعاء العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويؤكد ذلك تعدد الجهات المخولة بتحريك الدعوى في القانون العراقي، وتأثره بالنظام القانوني الإنجليزي (العكيلي، 1980: 24).

4-2-2. البحث وجمع الأدلة

قد تُنسب الجريمة إلى شخص دون أن تكون هذه النسبة صحيحة، الأمر الذي يستلزم التحقيق في الأدلة للتحقق من صحتها. فإذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل، أُحيلت الدعوى إلى المحكمة، وإلا صدر قرار بمنع الملاحقة الجزائية أو غلق الملف، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون (المرصفاوي، 2007: 340).

ويهدف التحقيق إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، ومصلحة المتهم في إثبات براءته وحمايته من العقاب غير المستحق. لذلك، ينبغي أن تكون الإجراءات واضحة وسريعة وفعالة، وأن تتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، بما يمنع إطالة احتجاز البريء وتأخير مساءلة المذنب (عالية، 2004: 13).

أما البحث أو التقصّي، فيتمثل في جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وتحديد ظروف ارتكابها والأشخاص المسؤولين عنها، والحصول على الأدلة والمحافظة عليها من الضياع أو الإتلاف، مع تدوين الإجراءات في محاضر رسمية موقعة

[1]. المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

CC BY

(بكار، 2005: 150). وتُعد هذه المرحلة تمهيدية للتحقيقات الأولية، وتسبق تحريك الدعوى رسميًا من قاضي التحقيق.

4-2-2-1. المهام المتعلقة بالبحث وجمع الأدلة

تشمل هذه المهام الانتقال إلى مسرح الجريمة، وضبط الأسلحة والأدوات المرتبطة بها، وتسجيل الوقائع وفحص الآثار المادية (مصطفى، 2004: 42)، وتحديد حالة الضحية، والاستعانة بالخبرات المتخصصة، ورسم مخطط لمكان الجريمة، والاستماع إلى أقوال المطلعين، وتحديد هوية المشتبه فيهم بالوسائل القانونية، والمحافظة على الأدلة. وتُثبت الإجراءات في محاضر يوقعها أعضاء الضابطة القضائية، ثم تُرسل المعلومات والشكاوى والمحاضر والوثائق إلى النيابة العامة المختصة فور استكمالها.

4-2-2-2. دور المدعي العام في مرحلة البحث وجمع الأدلة

يهدف إشراف المدعي العام على التحقيقات إلى ضمان العدالة والحياد، والتحقق من مشروعية الإجراءات، وحماية الحقوق والحريات الفردية (بوادي، 2008: 186). وتكتسب خبرته في تطبيق القانون أهمية خاصة؛ لأن إجراءات التحقيق والمعلومات التي تُجمع خلاله تؤثر في نتيجة المحاكمة. ومن ثم، تُعد الرقابة على التحقيق ضرورية لمنع إساءة استعمال السلطة وضمان الالتزام بالقانون (بكار، 2007: 257).

وفي العراق، أوجب البند الثاني من المادة (5) من قانون الادعاء العام إشراف أعضاء الادعاء العام على التحقيقات الجنائية وجمع الأدلة اللازمة وكشف خصائص الجريمة، تحقيقًا للعدالة.

4-2-2-3. الوسائل الخاصة لاكتشاف الجرائم في جرائم تهريب المخدرات

أ) التفتيش الوقائي: يُقصد به اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع وقوع الجريمة وحماية الشخص والآخرين من المخدرات والمؤثرات العقلية التي قد يحملها المشتبه فيه (البدراني، 2009: 4). ويشمل أساليب البحث والتحري عن الأدلة في الأماكن المحتمل استخدامها لإخفاء هذه المواد، بما فيها المباني والأشخاص والمركبات (عبدالغني، 2007: 251). ووفقًا للمادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، يتولى التفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو أحد أعضاء الضابطة القضائية، بناءً على أمر من القاضي أو ممن يمنحه القانون هذه الصلاحية. ولا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول منازلهم والأماكن التي يحوزونها إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة، باستثناء حالات الضرورة.[1] وفي الجناية أو الجنحة العمدية المشهودة، يجوز القبض على مرتكبها وتفتيش منزله وضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة.[2]

ب) التسليم المراقب: يُعد وسيلة خاصة للتحري عن جرائم تهريب المخدرات، إذ يجيز قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي اتخاذ إجراءات لمراقبة شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، باختصاص وزير الداخلية بالتعاون مع وزيري الصحة والمالية، وبإذن من قاضي التحقيق، بهدف تحديد هوية العصابات المتورطة وتفكيكها. ويتناول النص التسليم المراقب الداخلي، الذي يجري بالكامل داخل إقليم الدولة. وقد سبق للمشرّع العراقي استخدام المصطلح في قانون تصديق اتفاقية التعاون الجمركي بين العراق وسوريا رقم (8) لسنة 2011. وقد عرّفت الفقرة (9) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية التسليم المراقب على النحو الآتي: «السماح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأولية المستخدمة في إنتاجها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو إلى

[1]. المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

[2]. المادة 79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

CC BY

داخلها أو عبر أقاليمها، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بهدف تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية».[1]

وتتمثل أساليب التسليم المراقب في نوعين:

– التسليم المراقب العادي: تُسجّل أوزان الشحنة ومواصفاتها، ثم يُسمح لها بمواصلة مسارها بحالتها الأصلية تحت المراقبة المستمرة، ويُستخدم عندما يرافق المهربون الشحنة أو يتعذر استبدالها بسبب حجمها.

– التسليم المراقب النظيف: تُستبدل المواد المخدرة بمواد بديلة مقلدة عندما تُنقل الشحنة دون مرافقة المهربين ولا توجد عقبة تحول دون استبدالها، حمايةً للمواد الأصلية من الفقد أو التلف أثناء المراقبة (كمال، 2016: 45).

4-2-3. التحقيق (الاستجواب)

يُعد التحقيق مرحلة أساسية لكشف الحقيقة وصون حقوق أطراف الدعوى، ويتطلب أن يتولاه شخص يتمتع بالصفة والصلاحية القضائية، نظرًا إلى أثر إجراءاته في الحريات الفردية ومركز المتهم القانوني (الرحيمي، 2003: 56). وينبغي أن يركز التحقيق على فحص أدلة الجريمة وتقدير مدى نسبتها إلى المتهم إثباتًا أو نفيًا، مع احترام حقوق الدفاع (سلامة، 2001: 312).

وتقوم الطبيعة القضائية للتحقيق على تحقيق التوازن بين قرينة البراءة وحق الدولة في العقاب، سواء في جمع الأدلة وتقدير كفايتها للملاحقة أم في اتخاذ التدابير الاحترازية خشية فرار المتهم (هلالي، 2002: 11).

وتنقسم إجراءات جهة التحقيق إلى فئتين:

– **الأوامر القضائية:** قرارات تفصل في المسائل المتصلة بالدعوى وتؤثر في حقوق أطرافها ومصيرها، مثل إخلاء سبيل المتهم، ورد الأشياء والأموال المضبوطة، وإحالة القضية إلى المحكمة أو إصدار قرار بمنع الملاحقة وحفظ القضية (عبدالحميد، 2004: 40؛ الصيفي، 2004: 312).

– **الأوامر الإدارية أو الولائية:** إجراءات تنظيمية لتسيير التحقيق، مثل ضم القضايا المترابطة أو تحديد موعد جديد لجلسة التحقيق، ولا تستهدف الفصل في الخصومة أو التأثير في الحقوق الموضوعية للأطراف (الصيفي، 2004: 312-313).

وتشمل التدابير الاحترازية الحبس الاحتياطي وفق المواد (109–120)، والقبض وفق المواد (92–108)، والتفتيش وفق المواد (72–86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وتُعد هذه الإجراءات قضائية لارتباطها بكشف الحقيقة، وقد حدد القانون شروطها مع ترك تقدير كيفية تنفيذها لسلطة التحقيق، منعًا للتحايل على القانون (بشير، 2001: 143).

ويتولى التحقيق أساسًا قاضي التحقيق، والمحقق، تحت إشراف قاضي التحقيق.[2] وعند الضرورة وغياب قاضي التحقيق المختص في الجنايات والجنح، تُعرض الأوراق على قاضٍ آخر ضمن نطاق الاختصاص، على أن تُعرض لاحقًا على القاضي المختص، مع مراعاة الإجراءات الخاصة في حالة «الجريمة المشهودة».[3]

ويتمتع قاضي التحقيق بالاستقلال في إجراءاته إزاء الادعاء العام والمحاكم الجزائية، ويختص بتحديد مرتكب الجريمة ودوافعها وظروفها والأدوات المستخدمة فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة. وتُثبت التحقيقات في محاضر

[1]. الفقرة 9 من المادة الأولى من قانون تصديق اتفاقية التعاون الجمركي بين العراق وسوريا رقم (8) لسنة 2011.

[2]. المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]. المادة 3 من قانون الادعاء العام العراقي، والفقرتان (ب) و(ج) من المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

CC BY

رسمية، وتقتصر حجيتها على نطاق التحقيق وكشف الحقيقة، بينما يبقى إصدار الحكم من اختصاص محكمة الموضوع.[1]

وتخضع أعمال التحقيق لتنظيم قانوني يحدد تشكيل محكمة التحقيق وشروط تعيين القاضي.[2] كما يعمل ضباط الشرطة وأعضاء الضابطة القضائية تحت إشرافه ويلتزمون باتباع أوامره.[3] وفي حال تنازع الاختصاص بين قاضيين، تتولى محكمة التمييز حسمه.[4] ويجوز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بنفسه إذا لم تكن أعمال المحققين كافية، كما يجوز له اتخاذ إجراءات خارج نطاق اختصاصه المكاني عند الضرورة.[5] وأجاز القانون عدم إجراء التحقيق الابتدائي في المخالفات البسيطة وإصدار الحكم مباشرةً، بشرط ألا تكون عقوبتها الحبس وألا تتضمن الدعوى مطالبة بالتعويض أو استرداد الأموال.[6]

كما منح قانون الادعاء العام عضو الادعاء العام صلاحية ممارسة اختصاصات قاضي التحقيق مؤقتًا واستثنائيًا عند غيابه عن مكان وقوع الجناية أو الجنحة، وأجاز لمأموري الضابطة القضائية اتخاذ الإجراءات الضرورية بناءً على أمر قاضي التحقيق (النصراوي، 1972: 234). وتنتهي مرحلة التحقيق باستكمال الإجراءات، وتخضع النتائج للطعن وإعادة النظر أمام محكمة التمييز وفقًا للقانون.[7]

4-2-4. اتخاذ القرار في التحقيق

4-2-4-1. قرار قاضي التحقيق

يصدر قاضي التحقيق، في نهاية التحقيق، أحد القرارات الآتية:

أولًا: إحالة القضية إلى المحكمة المختصة. إذا كانت الأدلة كافية لمحاكمة المتهم، تُحال الدعوى مع بيان النص القانوني المنطبق على الفعل، وقد تكون الإحالة في صورة دعوى موجزة أو غير موجزة،[8] (معروف، 1972: 33). ولا تجوز إحالة المتهم في الجنايات والجنح المهمة إلا بعد استكمال التحقيقات الأولية وإصدار قرار الإحالة في الدعوى غير الموجزة. وإذا لم يتضمن قرار الإحالة جريمة معينة، فلا يجوز للمحكمة النظر فيها إلا بعد تنظيم قرار إحالة جديد.[9]

ثانيًا: حفظ التحقيق مؤقتًا أو نهائيًا. إذا لم تتوافر أدلة كافية، يجوز إصدار قرار بإخلاء سبيل المتهم وحفظ التحقيق مؤقتًا. وإذا ظهرت أدلة جديدة مهمة قبل انقضاء مدة التقادم المحددة بسنتين، جاز إعادة فتح التحقيق. ووفقًا للمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تسقط الدعوى الجزائية بصدور قرار الحفظ النهائي وإخلاء سبيل المتهم بصورة نهائية.

ثالثًا: رد الشكوى وحفظ التحقيق نهائيًا. يصدر القرار إذا كان الفعل غير معاقب عليه قانونًا، أو تنازل المشتكي عن شكواه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى ويجوز الصلح بشأنها، أو إذا لم يبلغ المتهم السن القانونية.[10]

---

[1]. المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. المادة 1/36 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، المعدل.

[3]. المواد 41 و43 و46 و49 و50 و51 و53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]. المادة 1/55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[5]. المادتان 52 و56 من القانون المذكور.

[6]. المادتان 52 و56 من القانون المذكور.

[7]. المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[8]. المادة 134/أ، ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[9]. المادتان 134 و135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[10]. المادة 130/أ، ب والمواد 194 و195 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

CC BY

وفي الحالتين الأخيرتين، لا يُعد قرار الحفظ حكمًا بالبراءة، بل يقتصر أثره على عدم تحريك الدعوى الجزائية (حسني، 1988: 535-536).

ضوابط التبليغ والطعن في القرارات

يلتزم قاضي التحقيق بإبلاغ المدعي العام بقراراته، بما فيها القرارات المتعلقة بالتدابير الاحترازية أو قرارات منع الملاحقة.[1] ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الجنائية المختصة خلال ثلاثين يومًا تبدأ من اليوم التالي لصدورها، وفقًا لما ورد في النص.[2] وعند تعدد الجرائم من النوع نفسه، يُحال الفاعلون الأصليون والشركاء ضمن ملف واحد لتجنب تشتت الإجراءات وازدواجيتها.[3]

وفي جرائم المخدرات، يتعين على قاضي التحقيق، بعد استكمال التحقيقات، تكييف فعل المتهم قانونيًا، سواء تعلق بالتهريب أو الشراء أو البيع أو التعاطي، ثم اتخاذ القرار المناسب:

- رد الشكوى وفقًا للفقرة (1) من المادة (130)، إذا لم يكن الفعل جريمة، مثل حيازة المخدرات بموجب ترخيص رسمي.
- إحالة القضية إلى محكمة الموضوع إذا كانت الأدلة كافية وثبت وقوع الجريمة.
- إخلاء سبيل المتهم إذا لم تكفِ الأدلة لإسناد الجريمة إليه.

وتخضع قرارات التوقيف والكفالة في جرائم المخدرات لضوابط خاصة. ففي الجرائم الخطيرة[4] التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، ومنها شراء المخدرات وبيعها وزراعتها واستيرادها وتصديرها، لا يجوز إصدار قرار بالكفالة أثناء التحقيق، ويُحال المتهم إلى محكمة الموضوع موقوفًا. أما الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى الإعدام، فيجوز فيها إصدار قرار بالكفالة وفق تقدير قاضي التحقيق وظروف القضية.

وبعد انتهاء التحقيق وكفاية الأدلة، تتحدد المحكمة المختصة بحسب تصنيف الجريمة؛ فتُحال الجنايات التي تبلغ عقوبتها الحبس خمس سنوات فأكثر، بما فيها الإعدام، إلى محكمة الجنايات، بينما تُحال الجنح التي تتراوح عقوبتها بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات إلى محكمة الجنح.

4-2-4-2. الطعن في الأحكام الصادرة

يجوز الطعن تمييزًا في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أمام محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها. كما يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة، التي تمارس صلاحية التمييز، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها (ضمد، 2017: 12-13).

ويعكس تنظيم الطعن وتقسيم الاختصاص بين المحاكم سعيًا إلى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى وضمان حقوق الدفاع، وهو توازن تزداد أهميته في جرائم المخدرات بالنظر إلى خطورتها وآثارها الاجتماعية.

4-2-5. حضور المحامي في إجراءات المحاكمة

يرتبط مبدأ قرينة البراءة بحق المتهم في مواجهة أدلة الاتهام ودحضها، وتمكينه من الدفاع عن نفسه واختيار ممثله القانوني (الشكري، 2021: 157). وقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجزائية وصون الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية.

---

[1]. المادة 130/هـ من القانون المذكور.

[2]. المواد 249 و264 و265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]. المادة 132/أ، ب من القانون نفسه.

[4]. استناداً إلى المادة 109/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

CC BY

ويقتضي حق الدفاع تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ، ولا سيما في الجنايات بالنظر إلى خطورة العقوبات المحتملة. وإذا لم يكن للمتهم في جناية أو جنحة محامٍ ولم يتمكن من تعيينه، وجب على المحكمة تعيين محامٍ له تتحمل الدولة أتعابه. كما أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية إبلاغ المتهم، قبل استجوابه، بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وتعيين محامٍ منتدب له على نفقة الدولة إذا لم تكن لديه القدرة على تعيين محامٍ (المصدر نفسه: 157).

ويلتزم المحقق أو سلطة التحقيق بحسم رغبة المتهم في تعيين محامٍ قبل بدء التحقيق؛ فإذا اختار محاميًا، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء إلى حين تعيينه، سواء كان مختارًا أم منتدبًا. كذلك، يتعين على رئيس محكمة الجنايات تعيين محامٍ منتدب للمتهم في الجرائم الجنائية إذا لم يكن قد عيّن محاميًا لنفسه، مع تحديد أتعابه وتحمل الدولة نفقاته.

وبذلك، لا يقتصر ضمان الدفاع على تمكين المتهم من اختيار محامٍ، بل يمتد إلى التزام القضاء بضمان حضوره في الحالات التي يوجبها القانون، ولا سيما أمام محكمة الجنايات. ويظل حق المتهم في الدفاع شخصيًا أو بواسطة محامٍ من الضمانات الأساسية في جميع مراحل الدعوى الجزائية (حبيب، 2021: 142).

ولا يحدد القانون العراقي، وفقًا للنص المعروض، حدًا أدنى أو أقصى لعدد المحامين الذين يجوز للمتهم الاستعانة بهم في جلسة المحاكمة، ويظل الأصل حرية المتهم في اختيار عدد المحامين الذين يرغب في توكيلهم.

المبحث الثالث: التحليل المقارن ونتائج البحث

5-1. دراسة مقارنة للتقاضي في جرائم تهريب المخدرات في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي

تكشف المقارنة بين النظامين الإيراني والعراقي عن اختلاف في تنظيم الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات؛ إذ يعتمد النظام الإيراني على إجراءات خاصة تتسم بالمركزية وتخصص محكمة الثورة، بينما يُخضع النظام العراقي هذه الجرائم، أساسًا، للقواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، مع إقرار وسائل خاصة للكشف عنها، أبرزها التسليم المراقب. وتظهر هذه الاختلافات في طبيعة النظام الإجرائي، وتوزيع الاختصاصات القضائية، وضمانات المتهم، وطرق الطعن، ووسائل اكتشاف الجريمة.

5-1-1. التوجه العام للنظام القانوني

يتبنى النظام الإيراني نهجًا إجرائيًا خاصًا بجرائم المخدرات، يتجلى في اختصاص محكمة الثورة، وتنظيم بعض التدابير والطعون، ووضع أحكام خاصة بتدخل المحامين. ويستهدف هذا النهج تسريع الفصل في القضايا وتعزيز فاعلية المكافحة، لكنه يثير تحديًا يتعلق بالتوفيق بين الحزم الإجرائي وضمانات المحاكمة العادلة. وقد مثّل قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش خطوة نحو تعزيز حقوق المتهم وإعادة تنظيم الإجراءات القضائية.

في المقابل، يعتمد العراق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وهو ما تؤكده المادة (43/ثانيًا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. ومع ذلك، أقر المشرّع وسائل خاصة، منها التفتيش الوقائي والتسليم المراقب، للكشف عن جرائم المخدرات وملاحقة مرتكبيها. كما يختلف تنظيم تحريك الدعوى عن النظام الإيراني، إذ يجيز، وفقًا للنص المعروض في البحث، تحريكها من المجني عليه وكل من يعلم بوقوع الجريمة والمدعي العام.

وبذلك، يتمثل الاختلاف الأساسي في اعتماد إيران إجراءات خاصة وبنية قضائية أكثر مركزية، مقابل اعتماد العراق القواعد العامة وتوزيع الاختصاصات على جهات متعددة. ويواجه النظام الإيراني تحدي ضمان حقوق الدفاع في ظل الإجراءات الخاصة، بينما تبرز في العراق الحاجة إلى تحديث التشريعات وتعزيز التنسيق المؤسسي.

5-1-2. هيكل المؤسسات القضائية وجهات الفصل في الدعاوى

تختلف بنية المؤسسات المختصة بجرائم المخدرات في البلدين في مراحل اكتشاف الجريمة والملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

أولًا: اكتشاف الجريمة. تعتمد إيران على الشرطة المتخصصة بمكافحة المخدرات، إلى جانب مأموري الضابطة القضائية العامين والخاصين وفق المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش. ولا يميز هذا التنظيم، بحسب ما ورد في البحث، بين المخدرات التقليدية والصناعية. أما العراق، فيوزع مهام الضبط بين جهات أمنية وعسكرية وحدودية وجمركية وصحية وزراعية وغيرها من الجهات المخولة قانونًا، وهو ما يوسع نطاق المشاركة المؤسسية، لكنه يزيد الحاجة إلى التنسيق بينها.

ثانيًا: الملاحقة والتحقيق. لا توجد في إيران نيابة مستقلة متخصصة بجرائم المخدرات؛ إذ تُجرى التحقيقات الأولية من خلال شعب متخصصة تابعة للنيابة العامة ونيابة الثورة، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، بينما يضطلع المدعي العام بالملاحقة. وفي العراق، يتولى قاضي التحقيق والمحقق العامل تحت إشرافه التحقيق، ويؤدي الادعاء العام دورًا رقابيًا في ضمان مشروعية الإجراءات، مع إمكان ممارسة عضو الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق بصورة مؤقتة واستثنائية عند غيابه، وفقًا لما عرضه البحث.

ثالثًا: المحاكمة الابتدائية. تختص محكمة الثورة في إيران بالنظر في جرائم المخدرات وفق المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، ويكون تشكيلها، من حيث الأصل، من قاضٍ منفرد، باستثناء الحالات المشمولة بالمادة (302)، التي تستلزم تشكيلًا متعدد القضاة. أما في العراق، فيتحدد الاختصاص بحسب الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، فتُحال الجنايات إلى محكمة الجنايات والجنح إلى محكمة الجنح.

وتُظهر المقارنة أن إيران تميل إلى تركيز الاختصاص في جهة قضائية متخصصة، بينما يعتمد العراق توزيع الاختصاص وفق نوع الجريمة والعقوبة. ويقابل التخصص المركزي في إيران اتساع نطاق الجهات المشاركة في العراق، بما يجعل التنسيق وتحديد المسؤوليات من المسائل المهمة لفاعلية الإجراءات.

5-1-3. إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم

تتباين ضمانات المتهم في النظامين من حيث تنظيم مراحل الإجراءات والجهات المشرفة عليها، مع اشتراكهما في أهمية التحقق من الأدلة وصون حقوق الدفاع.

في إيران، يعمل مأمورو الضابطة القضائية تحت إشراف المدعي العام، ويتولون اكتشاف الجريمة وجمع الأدلة وتحديد المتهمين وإجراء التحقيقات الأولية. وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش ضمانات خاصة بالنساء والأطفال والأحداث؛ إذ نصت المادتان (31) و(42) على ترتيبات تراعي طبيعة هذه الفئات، بما في ذلك الاستعانة بمأمورات مدربات، قدر الإمكان، في استجواب النساء وغير البالغين.

أما في العراق، فتسبق إجراءات التحري وجمع الأدلة مرحلة التحقيق الابتدائي، وتُجرى قبل تحريك الدعوى رسميًا وفق العرض الوارد في البحث. كما يُستخدم التفتيش الوقائي للكشف عن المخدرات ومنع حيازتها أو نقلها بصورة غير مشروعة، ضمن الضوابط القانونية.

وفي مرحلة الملاحقة، يلتزم المدعي العام الإيراني، وفق مبدأ إلزامية الملاحقة، ببدء الإجراءات عند توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها الشكوى والتقارير الرسمية ومشاهدة الجريمة المشهودة واعتراف المتهم والعلم بالجريمة من وسائل قانونية أخرى. وفي العراق، يتوزع حق تحريك الدعوى، بحسب النص المعروض، بين المجني عليه ومن يعلم بوقوع الجريمة والمدعي العام.

أما من حيث المحاكمة العادلة، فتتناول المواد (2-7) من قانون الإجراءات الجزائية الإيراني لعام 1392 هـ.ش عددًا من الضمانات، منها قانونية الإجراءات، وحقوق أطراف الدعوى، وحياد القضاء، وقرينة البراءة. وفي العراق، يقوم التحقيق على الموازنة بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وحق المتهم في الدفاع وإظهار الحقيقة، بما يستلزم تجنب التعقيد غير الضروري وضمان سرعة الإجراءات دون المساس بحقوقه.

وعليه، لا يقتصر التحدي في النظامين على كفاءة اكتشاف الجريمة وملاحقتها، بل يشمل ضمان ألا تتحول متطلبات السرعة والفاعلية إلى مساس بحقوق الدفاع. وتبرز هذه المسألة في إيران بسبب خصوصية الإجراءات، بينما ترتبط في العراق بفاعلية التنسيق بين الجهات المختصة وكفاية تحديث القواعد الإجرائية.

5-1-4. طرق الطعن في الأحكام الصادرة في جرائم تهريب المخدرات

يتيح النظامان الإيراني والعراقي مراجعة الأحكام الجزائية، لكنهما يختلفان في تنظيم الجهات المختصة وطرق الطعن ونطاقها.

أولًا: النظام الإيراني. ألغت المادة (570) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات، التي كانت تفرض قيودًا على الطعن في الأحكام. ووفقًا للتنظيم المعروض في البحث، تشمل طرق الطعن ما يأتي:

- **الاستئناف:** يجوز الطعن في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محكمة الثورة أمام محكمة الاستئناف في المحافظة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية.
- **الطعن أمام المحكمة العليا:** تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المتعلقة بالجرائم المشمولة بالمادة (302)، التي تستلزم تشكيلًا متعدد القضاة.
- **إعادة المحاكمة:** تتيح المادة (474) مراجعة أحكام الإدانة القطعية عند توافر الأسباب والشروط القانونية، بما يشمل الأحكام الصادرة في جرائم المخدرات.

ثانيًا: النظام العراقي. ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 طرق الطعن في القرارات والأحكام، وفق نوع القرار والجهة التي أصدرته. وتشمل الطرق التي عرضها البحث الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام الجهة القضائية المختصة، والطعن تمييزًا في أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة التمييز، والطعن في أحكام محكمة الجنح أمام جهة الاستئناف المختصة. وقد أورد النص مدة ثلاثين يومًا للطعن في كل من الحالات المشار إليها.

وتوضح المقارنة أن إلغاء المادة (32) في إيران وسّع الإطار القانوني لمراجعة الأحكام، مع إتاحة إعادة المحاكمة بوصفها طريقًا استثنائيًا. أما العراق، فيتميز بتحديد جهات الطعن ومواعيده وفق نوع القرار والحكم. ومع ذلك، يتطلب تقييم فاعلية النظامين التحقق من نطاق الطعن المتاح في كل حالة، ومدى كفالة مراجعة موضوعية للأحكام، لا الاكتفاء بالمتطلبات الشكلية.

5-1-5. الوسائل الخاصة لاكتشاف الجريمة في العراق مقارنة بإيران

تظهر المقارنة اختلافًا في الوسائل القانونية المستخدمة لاكتشاف جرائم المخدرات. فقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 على وسائل خاصة، أبرزها التفتيش الوقائي والتسليم المراقب، بينما يركز التنظيم الإيراني على الشرطة المتخصصة والجهود الاستخبارية والأمنية.

أولًا: التفتيش الوقائي في العراق. يُستخدم التفتيش الوقائي للكشف عن المخدرات ومنع إخفائها أو نقلها، ويخضع لضوابط قانونية تتعلق بالجهة المخولة وإذن قاضي التحقيق، مع مراعاة الضوابط الخاصة بتفتيش المنازل. وتتمثل أهميته في دعم الكشف المبكر عن الجرائم، شريطة عدم التوسع في تطبيقه على نحو يمس الحقوق والحريات خارج الحدود القانونية.

ثانيًا: التسليم المراقب في العراق. يُعد التسليم المراقب وسيلة للتحري عن شبكات الاتجار بالمخدرات وتعقبها بدلًا من الاكتفاء بضبط الشحنة. ووفقًا للنص المعروض، يتطلب الإجراء موافقة الجهات المختصة وإذن قاضي التحقيق، ويتخذ

CC BY

صورتين: استمرار الشحنة في مسارها تحت المراقبة، أو استبدال المواد الأصلية بمواد بديلة بهدف المحافظة على الشحنة المضبوطة وتتبع الشبكة الإجرامية.

في المقابل، لا وجود لتنظيم إيراني مماثل للتسليم المراقب ضمن التشريعات التي تناولها، رغم اعتماد إيران على الشرطة المتخصصة والعمل الاستخباراتي والأمني. ويشير ذلك إلى إمكان دراسة الاستفادة من الوسائل القانونية الخاصة في تطوير آليات الكشف عن الشبكات المنظمة، مع ضرورة إخضاعها لرقابة قضائية واضحة وضمانات تحول دون إساءة استخدامها.

5-2. الاستنتاجات

توصلت الدراسة المقارنة للإجراءات الجزائية في جرائم تهريب المخدرات في إيران والعراق إلى مجموعة من الاستنتاجات الرئيسة:

- **اختلاف النهج التشريعي:** يعتمد النظام الإيراني إجراءات خاصة بجرائم المخدرات، تتسم بمركزية الاختصاص والتخصص القضائي، بينما يُخضعها النظام العراقي للقواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، مع تنظيم بعض الوسائل الخاصة للكشف عن هذه الجرائم.

- **تباين الهيكل القضائي:** تختص محكمة الثورة في إيران بالنظر في جرائم المخدرات وفق المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش، في حين يتوزع الاختصاص في العراق بين محكمتي الجنايات والجنح وفقًا للوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها.

- **اختلاف تنظيم اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها:** تعتمد إيران على الشرطة المتخصصة بمكافحة المخدرات، وتُجرى التحقيقات من خلال شعب متخصصة تابعة للنيابة العامة ونيابة الثورة. أما العراق، فيوزع مهام الضبط على جهات أمنية وعسكرية وحدودية وجمركية وغيرها، ويتولى قاضي التحقيق والمحقق إجراءات التحقيق تحت الإشراف القانوني المقرر.

- **تباين تنظيم تحريك الدعوى:** يبرز دور المدعي العام في النظام الإيراني بوصفه جهة رئيسة للملاحقة، وفق مبدأ إلزاميتها والأسباب المنصوص عليها في المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية. أما في العراق، فيعرض البحث نظامًا يتيح تحريك الدعوى لعدة فئات، بما يعكس اختلافًا في تنظيم المبادرة إلى الملاحقة.

- **ضمانات المحاكمة العادلة:** تتضمن التشريعات الإيرانية ضمانات تتعلق بحقوق أطراف الدعوى وحياد القضاء وقرينة البراءة، ولا سيما في المواد (2-7) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش. وفي العراق، تبرز أهمية الموازنة بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وحق المتهم في الدفاع. ومع ذلك، تظل فاعلية هذه الضمانات مرتبطة بالتطبيق العملي وكفاية الرقابة على الإجراءات.

- **طرق الطعن:** أسهم إلغاء المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات الإيراني بموجب المادة (570) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1392 هـ.ش في إعادة تنظيم حق الطعن، إلى جانب إتاحة إعادة المحاكمة وفق المادة (474). أما النظام العراقي، فينظم طرق الطعن ومواعيدها بحسب نوع الحكم والجهة التي أصدرته، وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

- **الوسائل الخاصة للكشف عن الجريمة:** يتميز التنظيم العراقي بالنص على التفتيش الوقائي والتسليم المراقب ضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. وفي المقابل، يركز التنظيم الإيراني، بحسب ما توصل إليه البحث، على الشرطة المتخصصة والجهود الاستخبارية والأمنية، ما يتيح مجالًا لدراسة تطوير الوسائل القانونية المستخدمة في تعقب الشبكات المنظمة.

– **التحديات المؤسسية والتشريعية:** تتمثل أبرز التحديات في إيران في تحقيق التوازن بين فاعلية الإجراءات الخاصة وضمانات المحاكمة العادلة، فضلًا عن محدودية التخصص بين أنواع المخدرات في بعض مراحل الاكتشاف. أما في العراق، فتبرز الحاجة إلى تحديث القواعد الإجرائية، وتحسين التنسيق بين الجهات المتعددة المشاركة في الضبط والتحقيق والملاحقة.

وخلاصة القول، لا تكمن فاعلية مواجهة جرائم تهريب المخدرات في شدة العقوبات أو تعدد الجهات المختصة وحدهما، بل في وضوح الاختصاصات، ومشروعية إجراءات جمع الأدلة، وفاعلية التنسيق المؤسسي، وكفاية الرقابة القضائية، وضمان حقوق الدفاع. وتتيح المقارنة بين التجربتين الإيرانية والعراقية تحديد مجالات يمكن تطويرها في كل نظام، بما يدعم كفاءة الملاحقة والمحاكمة، ويعزز احترام القانون ومعايير المحاكمة العادلة.

5- 3. المقترحات

– تعزيز التدريب التخصصي للقضاة والمحققين ومأموري الضبط القضائي في مجال العلوم الجنائية والتعرف على المخدرات.

– تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية في النظام القانوني العراقي، والنص على أحكام خاصة بجرائم المخدرات المنظمة.

– إنشاء هيئة وطنية تنسيقية في النظام القانوني العراقي لتوحيد إجراءات المؤسسات الأمنية والقضائية والصحية.

– تطوير التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود.

– تبادل الخبرات والمعارف الفنية بين إيران والعراق في مجال الإجراءات القضائية الاستثنائية ومكافحة تهريب المخدرات.

– المشاركة في البرامج الإقليمية الرامية إلى تحقيق التقارب القضائي ووضع معايير مشتركة للإجراءات القضائية.

– إجراء بحوث مقارنة مشتركة حول تأثير العقوبات في الردع ومعدلات العود إلى الجريمة.

المصادر

أ- المصادر الفارسية

1.احمدی، عبد الله. (1382). جرم قاچاق (چاپ دوم). تهران: انتشارات میزان.

2.آخوندی، محمود. (۱۳۷۹). آیین دادرسی کیفری (جلد چهارم). نشر اشراق.

3.آخوندی، محمود. (1379). آیین دادرسی کیفری (جلد چهارم). تهران: نشر اشراق.

4.آخوندی، محمود. (۱۳۹۳). گفتگو با روزنامه حمایت.

5.استرکی، اکبر، مدبر، لیلا و دیگران. (۱۳۸۹). نیازسنجی آموزشی پلیس زن در امر مبارزه با مواد مخدر و روانگردان. مجله پلیس زن، بهار و تابستان، ۲۲-۲.

6.استفانی، گاستون و همکاران. (۱۳۷۷). حقوق جزای عمومی (جلد دوم) (حسن دادبان، مترجم). نشر دانشگاه علامه طباطبایی.

7.اسعدی، سید حسن. (1379). بررسی مبانی فقهی در جرایم مواد مخدر. در مجموعه مقالات همایش بین المللی علمی-کاربردی جنبه‌های مختلف سیاست جنایی در قبال مواد مخدر. تهران: روزنامه رسمی.

8.اسعدی، سید حسن. (۱۳۸۸). مواد مخدر و روانگردان در حقوق جنایی ملی و بین‌المللی. نشر میزان.

9.آشوری, محمد و باباخانی, عرفان . (1401). افتراقی سازی کیفری در جرایم مواد مخدر : تجربه فرانسه. دو فصلنامه توسعه علوم انسانی, 3(5), 31-48.
10.آشوری، محمد و باباخانی، عرفان. (1401). افتراقی سازی کیفری در جرایم مواد مخدر: تجربه فرانسه. دو فصلنامه توسعه علوم انسانی، 3(5).
11.اکبری، عباسعلی. (1393). بررسی و نقد سیاست جنایی حاکم بر جرایم مواد مخدر در ایران با تاکید بر اصلاحیه سال 1389 قانون مبارزه با مواد مخدر. پژوهش نامه حقوق کیفری، 5(2)، 7-34.
12.باصری، علی‌اکبر. (۱۳۸۸). مواد مخدر در منابع فقهی و فتاوی مراجع تقلید عظام.
13.پولک، برنار. (۱۳۷۳). کیفرشناسی (علی حسین نجفی ابرندآبادی، مترجم). نشر مجد.
14.ترخانی، شهریار. (۱۳۸۲). علوم جنایی (جلد ۱). نشر سلسبیل.
15.جوانمرد، بهروز. (۱۳۹۳). آیین دادرسی کیفری(جلد دوم). نشر جاودانه.
16.حریری، مهدی و سلطانی، نسرین.(1399). آیین دادرسی جرایم مواد مخدر(سنتی صنعتی). انتشارات قانون یار.
17.حیدری, علی مراد . (1403). تحول سیاست کیفری مواد مخدّر، جلوه ها و چالش ها. تعالی حقوق, 10(2), 99-122.
18.حیدری، الهام. (1402). مطالعه تطبیقی اصل تناسب مجازات در جرایم مواد مخدر و مولفه‌های موثر در اعمال آن در حقوق ایران و غرب. پژوهش تطبیقی حقوق اسلام و غرب، 10(3)، 49-74 .
19.درزی مهر، مهرانه، جعفری هرندی، محمد و موسوی، محمد صادق. (1398). تأثیر عرف بر احکام حجاب و پوشش زنان مسلمان. فصلنامه پژوهش‌های فقه و حقوق اسلامی، 15(55)، 7-26.
20.دهخدا، علی‌اکبر. (1385). فرهنگ متوسط دهخدا (جلد1 و2). تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
21.ذبحی، حسین. (۱۳۹۷). شرح و بررسی ماده ۴۵ الحاقی به قانون مبارزه با مواد مخدر. قوه قضاییه، مرکز مطبوعات و انتشارات.
22.رحمدل، منصور. (1379). تحولات سیاست جنایی ایران در قلمرو مواد مخدر ۱۲۸۹-۱۳۷۹. مجله حقوقی دادگستری، (32)، 115-116.
23.رحمدل، منصور. (1385). تحولات سیاست جنایی تقنینی و قضایی ایران در زمینه مجازات اعدام در جرائم مواد مخدر. مجله جامعه شناسی ایران، 7(1)، 103-130.
24.رحمدل، منصور. (۱۳۹۱). حقوق کیفری مواد مخدر (جلد اول). نشر دادگستر.
25.رحمدل، منصور. (1393). آیین دادرسی کیفری (جلد دوم). تهران: نشر دادگستر.
26.زراعت، عباس. (1386). حقوق کیفری مواد مخدر (چاپ اول). تهران: انتشارات ققنوس.
27.زراعت، عباس. (۱۳۹۰). درس‌هایی از آیین دادرسی کیفری. اندیشه‌های حقوقی.
28.ساکی، محمدرضا. (1386). جرایم مواد مخدر از دیدگاه حقوق داخلی و حقوق بین‌الملل (چاپ دوم). تهران: انتشارات خط سوم.
29.ساکی، محمدرضا. (1393). مواد مخدر و روانگردان از دیدگاه علوم جنایی و حقوق بین‌الملل (چاپ دوم). تهران: نشر جاودانه.
30.ساکی، محمدرضا. (1396). مواد مخدر و روانگردان از دیدگاه علوم جنایی و حقوق بین‌الملل. تهران: نشر جاودانه.

31.صفری، علی. (1401). حقوق کیفری مواد مخدر در ایران و فرانسه (پایان‌نامه کارشناسی ارشد). دانشگاه شهید بهشتی.
32.ضیایی چاهگاهی, سیدیاسر , جمشیدی, علیرضا و آشوری, محمد . (1401). افتراقی شدن دادرسی کیفری جرایم اشخاص حقوقی، مبانی، ضرورت و ضوابط. مجله حقوقی دادگستری, 86(119), 295-326.
33.طغرانگار, حسن . (1397). قاچاق مواد مخدر: نامشروعیت مواد مخدر یا نامشروعیت قاچاق مواد مخدر. آموزه‌های حقوق کیفری, 15(16), 223-248..
34.طغرانگار, حسن . (1398). سنجش اعتبار جرم‌انگاری قاچاق مواد مخدر بر اساس مولفه‌های قانونیت، مشروعیت و کارآمدی. آموزه‌های حقوق کیفری, 16(18), 289-322.
35.عمرانی و دیگران. (۱۳۸۷). بررسی توصیفی جرایم مواد مخدر. نشر جاودانه.
36.عمید، حسن. (1362). فرهنگ عمید (چاپ چهارم). تهران: انتشارات امیرکبیر.
37.غلامی رزینی، محسن، پوربافرانی، حسن، و خسروشاهی، قدرت اله. (1400). سیاست جنایی تقنینی و اجرایی ایران در مقابله با جرم سازمان یافته قاچاق مواد مخدر از مرزهای ج. ا. ایران. علوم و فنون مرزی، 10(4 (39))، 191-213.
38.فرجی‌ها، محمد و مقدسی، محمدباقر. (1393). جلوه‌های عوام‌گرایی در سیاست‌های کیفری مواد مخدر. مجله تحقیقات حقوقی، (68)، 39-68.
39.قاضی، زینب‌السادات و جوادی هدایت‌آباد، مسعود. (1398). مبارزه با مواد مخدر و روانگردان‌ها در چارچوب پیشگیری چند نهادی. بازیابی شده از .
40.قربانی، ابراهیم، تقی‌فتاح، محمد، منصوری‌فر، وحید و بهرامی‌مهر، مختار. (1391). بررسی تهدیدات و تاثیرات قاچاق مواد مخدر از مرز بین ایران و افغانستان و عملکرد جمهوری اسلامی ایران در امر مبارزه. بازیابی شده از
41.کرباسچی, دلاوری, امید. (2019). بررسی چالش‌های حقوق کیفری در جرائم مواد مخدر در ایران. مطالعات فرهنگی پلیس, 21(6), 107-128.
42.متین‌دفتری، احمد. (1378). آیین دادرسی مدنی (جلد 1 و 2 در یک جلد، چاپ دوم). تهران: نشر محمد.
43.محمدزاده، شهرام. (1382). نگاهی کاربردی به صلاحیت در امور کیفری (چاپ اول). تهران: نشر فکرسازان.
44.مرتضوی، سعید. (1388). قاچاق مواد مخدر و روانگردان (چاپ اول). تهران: انتشارات مجد.
45.مرعشی، سید محمدحسن. (1379). مبانی فقهی مواد مخدر. در مجموعه مقالات همایش بین المللی علمی کاربردی جنبه‌های مختلف سیاست جنایی در قبال مواد مخدر (سخنرانی‌های داخلی). تهران: روزنامه رسمی
46.معین، محمد. (1382). فرهنگنامه فارسی (چاپ ششم). تهران: انتشارات سرایش.
47.معین، محمد. (1386). فرهنگ معین (جلد 2 و 4). تهران: انتشارات زرین.
48.الموسوی، حسین. (1396). بررسی تطبیقی جرائم مواد مخدر در نظام‌های کیفری عراق و ایران (پایان‌نامه کارشناسی ارشد). دانشگاه فردوسی مشهد.
49.میرزایی، حیدر. (1388). ضرورت تحول در آیین دادرسی مواد مخدر. نشریه پیام آموزش، 7(1)، 75-90.
50.نجفی ابرندآبادی، علی‌حسین. (1377). (مترجم). در استفانی، گاستون و همکاران. حقوق جزای عمومی (جلد دوم، چاپ اول). تهران: انتشارات دانشگاه علامه طباطبایی.
51.هاشمی، سید حسین و میرزایی‌نژاد، کاظم. (1397). مبانی فقهی حرمت استعمال مواد مخدر. فصلنامه اعتیادپژوهی سوء مصرف مواد، 12(47)، 9-30.

52.ورواپی، اکبر و حریری، مهدی. (1394). آیین دادرسی جرایم مواد مخدر. سلامت اجتماعی و اعتیاد, 6(2), 44.27.
53.ورواپی، اکبر. (۱۳۹۴-۱۳۹۳). تقریرات آیین دادرسی کیفری. دوره دکتری حقوق کیفری و جرمشناسی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد کرمانشاه.
54.ورواپی، اکبر، حریری، مهدی. (۱۳۹۴). آیین دادرسی جرایم مواد مخدر.فصلنامه سلامت اجتماعی و اعتیاد، ۲(۶)، ۳۳-۲۷.
55.یوسفی ابراهیم مظلومی، علیرضا. (1389). تجدیدنظر در احکام مواد مخدر (چاپ اول). تهران: نشر صابریون.
56.سلطانی, نسرین , کاظمی, قباد و رضایی فرد, ساسان . (1400). تأثیر اسناد بین‌المللی در رویکرد قانون‌گذاری ایران در زمینه سیاست جنایی تقنینی حاکم بر مواد مخدر. سیاست جهانی, 10(3), 293-313.
57.رحمانی کلاکوب,اسماعیل . (1398). تعهد دولت به مقابله با جرایم مرتبط با مواد مخدر و روان گردان و تحدید مجازات های بدنی از منظر حقوق بین الملل بشر. مجلس و راهبرد, 26(99), 125-146.
58.رحمدل، منصور .(۱۳۸۶). سیاست جنایی ایران در قبال جرائم مواد مخدر. تهران: انتشارات سمت
59.جلالیان، عسکر. (1401). ضرورت توسعه صلاحیت دیوان بین المللی کیفری به جرایم مواد مخدر با بررسی کنوانسیون 1988 و تاثیرات آن بر سیاستگذاری های ایران در حوزه امنیت. تحقیقات حقوقی بین المللی، 15(55)، 125-103. SID.
60.بالائی، ایوب،1399،سیر تحول وتوسعه اسناد بین المللی در مبارزه با قاچاق مواد مخدر،سومین کنفرانس ملی و دومین کنفرانس بین المللی حقوق و علوم سیاسی،تهران.

ب- المصادر العربية

1.إبراهيم، سليم والعكيلي، عبد الأمير. (1980). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (جلد 1). بغداد: المكتبة القانونية.
2.ابو جناح، رجب محمد. (٢٠٠٠). المخدرات آفه العصر. بنغازي: الدار الجماهرية للنشر والتوزيع.
3.أبو خدر، حسن. (2008). أصول المحاكمات الجزائية (جلد 1). دمشق: منشورات جامعة دمشق.
4.البدراني، طلال عبد حسين و هادي، إسراء يونس. (2009). التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. مجلة الرافدين للحقوق، 11(41)، 2009.
5.البشير، عادل حامد. (2001). ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة المنصورة، القاهرة.
6.البكار، حاتم حسن. (بدون تاريخ). أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية والفقهية والقضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
7.البوادي، حسنين المحمدي. (2008). حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
8.بیرداود، زانا أحمد . (2020). المشكلات الاجتماعية والجنائية المرتبطة بتعاطى المخدرات-بحث وصفى تحليلى. مجلة جامعة گرميان, 6(4), 207-225.
9.التكريتي، براء منذر كمال. (بدون تاريخ). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الخامسة). السليمانية: مطبعة يادكار.

10.الجودي، براء منذر كمال و شبيب، فاطمة حسن. (2016). التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب. مجلة جامعة تكريت، 8(3)، 29.
11.الحسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.
12.الحيدرى، ج. (2016). دراسات قانونيه جنائيه. بيروت: دار السنهورى.
13.الذهبي، إدوارد غالي. (1978). جرائم المخدرات في التشريع المصري (ط1). بيروت: دار النهضة العربية.
14.رفعت، محمد. (1989). إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها. بيروت: دار المعرفة.
15.الرهيمي، جواد. (2003). أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الأولى). بغداد: مكتب الباسم.
16.السلامة، مأمون محمد. (2001). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (جلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
17.شريط، مليكة. (2015). مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (پايان‌نامه كارشناسى ارشد). جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
18.الصافي، طه زاكي. (2003). الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (الطبعة الأولى). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
19.صقر، نبيل. (2006). جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.
20.الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2004). تأصيل الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات.
21.ضمد، إياد محسن. (2017). مكافحة المخدرات في القانون العراقي. مركز البيان للدراسات والتخطيط.
22.العالي، سمير و العالي، هيثم. (2004). النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد (الطبعة الأولى). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
23.عباس، ا. (1995). كشف الشبهات عن اضرار القات. الرياض: دار بلنسيه للنشر.
24.العبد الحميد، أشرف رمضان. (2004). حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
25.عبد الرزاق، ع. (1978). الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنه 1965 المعدل. بغداد: مكتب شوون المخدرات
26.عبد العزيز، احمد . (2021). تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام 2003–دراسة اجتماعية تحليلية–. مجلة الجامعة العراقية, 51(1).
27.العبد الغني، سمير. (2007). شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي. مصر: دار الكتب القانونية.
28.العبد الكريم، حسين عبد الصاحب و أحمد، تميم طاهر. (2017). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: المكتبة القانونية.
29.العبد الله، سعيد حسب الله. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر.
30.عبد، موفق حماد. (2018). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة (ط1). بغداد: دار السنهوري للنشر.
31.عبدالمجيد، منصور. (2006). السيد أحمد المسكرات والمخدرات والكيفيات وأثارها. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب

32.عطيات، ع. (2000). المخدرات والعقاقير الخطره ومسووليه المكافحه. الرياض: دار الزهراء.
33.علي، أسيل عبد الأمير عبد. 2022. المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة حمورابي للدراسات،مج. 11، ع. 43، ص ص. 9-50.
34.فياض زيدي ، مالك يوسف، فرحات ، محمد، (2024) .السياسة التشريعية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعراقي، القرار للبحوث العلمية ، العدد 7 ، المجلد 3 ، 410-427.7294-3006 ISSN
35.المرصفاوي، حسن صادق. (2007). أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
36.مشيمش، جعفر. (2009). جرائم العصر. بيروت: دار زين الحقوقية.
37.المصطفى، جمال محمد. (2004). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الأولى). بغداد: المكتبة القانونية.
38.المعروف، محمد ظاهر. (1972). المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية (جلد 1). بغداد: دار الطبع والنشر الأهلية.
39.النصراوي، سامي. (1972). دراسة في أصول المحاكمات الجزائية (جلد 1، الطبعة الأولى). بغداد: ساعدت الجامعة المستنصرية على نشره.
40.النعيمي،أسامة احمد محمد. (2024). الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد (٧)، العدد: (١١).
41.هرجه، مصطفى مجدي. (1992). جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
42.الهلالي، عبد الإله أحمد. (2002). ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: دار النهضة العربية.
43.وسام محمد خليفه, عمار رجب معيشر. (2019). السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017.مجلة العلوم القانونية والسياسية, 8(2), 319-354.
44.الشكري، عادل يوسف. (2021). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة). مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (6)، 155-196.
45.حبيب، عدنان ضامن مهدي. (2021). الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (6)، 129-154.